

الكتاب: خلل الصلاة وأحكامها

المؤلف: الشيخ مرتضى الحائري

الجزء:

الوفاة: ١٤٠٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: الشيخ محمد حسين أمر الله

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٢٠

المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ردمك: ٩٦٤-٤٧٠-٠٦٣-٥

ملاحظات:

خلل الصلاة
وأحكامه
للفقيه المحقق
آية الله العظمى الحاج الشيخ مرتضى الحائري
المتوفى سنة ١٤٠٦ هـ .
تحقيق
الشيخ محمد حسين أمر الله

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

خلل الصلاة وأحكامه
تأليف: آية الله العظمى الشيخ مرتضى الحائري قدس سره
تحقيق: حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد حسين أمر الله
الموضوع: فقه
عدد الصفحات: ٨٣٦
طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
المطبوع: الأولى
التاريخ: ١٤٢٠ هـ
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده في جميع أموره ونستعينه على رعاية حقوقه، ونصلي ونسلم على من أرسله
بأمره صادعا وبذكرة ناطقا، وعلى آله وأهل بيته الذين بهم يستعطي الهدى ويستجلى
العمى.

وبعد، فإن التفقه في الدين لا يستغنى عنها مهما طال به الزمن وتقلبت الأحوال
الاجتماعية، لأنه مسلك العبودية وأساس تنظيم شؤون الحياة الإنسانية في جميع
أبعادها الفردية والاجتماعية، بل ما دام يتعاقب الجديدان تشتد عليه حاجة الإنسان بما
هو إنسان، ولذا خاطبنا ربنا الرحمن في كتابه القرآن وقال - عز من قائل - : * (فلولا
نفر من

كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
يحذرون) *

وحننا على ذلك النبي الكريم وأوصياؤه الهادون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.
فامتثالا لما ندب إليه لسان الوحي بدأ منذ عصر النبي دراسة الفقه وتدوينه، وكان
نصيب الإمامية المتمسكين بحبل آل الرسول - صلوات الله عليهم - في هذا المضمار
هو

قصب السبق في جميع جوانبه، وفاقت مدرستهم على سائر المدارس إتقاناً وتدقيقاً
وتعميقاً، لعكوفهم على أهل بيت نبينهم (عليهم السلام) والأجيال على ذلك متسلسلة
والقرون

متتابعة، ووسطع في سماء الفقه في كل قرن نجوم مضيئة ينفون بنور علمهم عن هذا
الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.
ومن هذه الأنجم: العالم العامل الكامل الحاوي لأشتات الفضائل سماحة آية الله
العظمى الحاج الشيخ مرتضى نجف أستاذ الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى في
الأرضين مؤسس الحوزة العلمية في مدينة قم الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري (قدس
سرهما)

والذي تربى في بيت الفقه وعرف بين أقرانه ومعاصريه بدقة النظر وجزالة النبالة، فلذا
أصبح مجلس درسه مجمعا للفضلاء من الطالبين ومعهدا للأذكياء من المشتغلين.
فكانت حصيلة جهوده العلمية ودراساته مجموعة من الأبحاث الأصولية والفقهية
التي خطتها بأنامله الشريفة، ومنها الكتاب الماثل بين يديكم.

وقد وفق الله سبحانه وتعالى سماحة حجة الإسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمد
حسين أمر الله - دامت إفاضاته - بتصحيح وتحقيق هذه الأبحاث أداء لحق أستاذه
(قدس سره)

بعد أن أذن له إذنا خاصا قبل ارتحاله بالإشراف على طبع كتبه ونشر آثاره.
وهذا هو السفر الثالث من تلك الأسفار المنيفة التي أتاح له التوفيق أن يقوم بتحقيقه

وتنميته ووفقنا لطبعه ونشره، آمليين أن يستفيد منه حق الاستفادة الطالبون الباحثون،
وأن
يكون للمؤلف (رحمه الله) وللمحقق ولنا ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون.
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

صورة إجازة آية الله العظمى الحاج السيد أحمد الخوانساري للمؤلف قدس سرهما

(٤)

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل

(٥)

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلائق
أجمعين والصلاة والسلام على سيدنا
ونبينا وشفيع ذنوبنا خاتم النبيين، وعلى
آله الأئمة الميامين - لا سيما ابن عمه
ووصيه وخليفته ومولانا الحي صاحب
العصر وحسنة الدهر وخليفة الله تعالى
في الأرض - ورحمة الله وبركاته.

قال قدس الله نفسه في الشرائع:
الفصل الأول
في الخلل الواقع في الصلاة *
وهو إما عن عمد أو سهو * * * أو شك (١). * * *

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٦.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٢٨.

قال (قدس سره):
أما العمد فمن أخل بشيء من واجبات الصلاة عامدا فقد أبطل
صلاته (١)*.

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٦.
(٢) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٠ في الخلل، المسألة ١.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٢٨.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٢٨.
- (٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٢٨.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة، و ص ١٢٤١ ح ٤ من ب ١ من أبواب قواطع الصلاة.
- (٤) المصدر: ص ٩٣٤ ح ٥ من ب ١٠ من أبواب الركوع.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٦ ح ١ من ب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٩ ح ٢ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

قال (قدس سره):
وكذا * لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه (١). **

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٦.
 - (٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٢٩.
 - (٣) سورة الأنعام: ١٤٩.
 - (٤) أي يغلبه بتلقين الحجة كما عن "المنجد".
 - (٥) أمالي المفيد، المجلس ٣٥.
 - (٦) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

(١) كتاب الصلاة: الفصل ٥٠ في الخلل، المسألة ٣.
(٢) في ص ١١.

(١) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٠ في الخلل، المسألة ٣.

-
- (١) الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٢ من ب ٩ من أبواب القبلة.
(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ١ من ب ١٠ من أبواب القبلة.
(٣) سورة البقرة: ١٤٥.

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب القبلة.

(٢٠)

قال (قدس سره):
ولو جهل غصيبة الثوب الذي يصلي فيه أو المكان أو نجاسة الثوب
أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة (١).*

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٦.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٣١.

-
- (١) الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٠ ح ٨ من ب ١ من أبواب الصوم المندوب.
(٢) سورة العنكبوت: ٤٥.
(٣) سورة طه: ١٤.
(٤) سورة النساء: ١٠٣.
(٥) سورة البقرة: ١٨٣.

-
- (١) الجواهر: ج ٨ ص ١٤٢.
(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٣ ح ١ من ب ٢ من أبواب مكان المصلي.
(٣) سورة المائدة: ٢٧.
(٤) سورة المائدة: ٢٧.
(٥) سورة البقرة: ١٢٧.

(١) سورة آل عمران: ٣٧.

(٢) لم نعثر في المصادر الروائية على رواية بهذه اللفظة وإن ورد مضمونها في بعض الروايات. راجع الوسائل:

ج ٣ ب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، وجامع أحاديث الشيعة: ج ٤ باب فضل الصلاة وأنها أفضل الأعمال بعد المعرفة.

(٣) الجواهر: ج ٨ ص ١٤٣، ودار السلام: ج ٢ ص ٣٢.

(١) المستدرک: ج ٧ ص ٣٠٣ ح ٣ من ب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) الجواهر: ج ٨ ص ١٤٢.

قال (قدس سره):
وأما السهو فإن أخل بركن أعاد، كمن أخل بالقيام حتى نوى (١)، *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
(٢) الجواهر: ج ٩ ص ٢٣٨.
(٣) الجواهر: ج ٩ ص ٢٤١، والحدائق: ج ٨ ص ٦٠.

(١) الحدائق: ج ٨ ص ٥٧.
(٢) الجواهر: ج ٩ ص ٢٤١.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٠٤، الباب ١٣، والوافي: ج ٨ ص ٩١٤ ح ٧٣٨٥.

(١) سورة البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩.

(١) في ص ١١٠.

(١) الجواهر: ج ٩ ص ٢٢٤.

-
- (١) مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٣٠٤.
(٢) الجواهر: ج ٩ ص ٢٢٤.
(٣) في ص ٣٤.

(١) كفاية الأصول: ص ٣٤٨.

(٤١)

-
- (١) الجواهر: ج ٩ ص ٢٤٥.
(٢) في ص ٣٣.
(٣) مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٣٠٢، والمستمسك: ج ٦ ص ٩٢ عن المستند: ج ٥ ص ٣٨.
(٤) الجواهر: ج ٩ ص ٢٤٤.
(٥) الجواهر: ج ١٠ ص ٦٩ - ٧٠.

قال (قدس سره):
أو بالنية حتى كبر (١)، *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
 - (٢) الجواهر: ج ١٠ ص ٧٧.
 - (٣) الجواهر: ج ٩ ص ٢٤٤ - ٢٤٥.
 - (٤) الجواهر: ج ٩ ص ١٥٤.

-
- (١) مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٣١٩.
 - (٢) سورة الذاريات: ٥٦.
 - (٣) سورة البقرة: ٢١.
 - (٤) سورة الأنعام: ١٦٢.
 - (٥) سورة طه: ١٤.

أو بالتكبير حتى قرأ (١)،*

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
(٢) الشرائع: ج ١ ص ٦٢.
(٣) الجواهر: ج ٩ ص ٢٠١.

-
- (١) مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٣٣٦.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٥ ح ١ من ب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام.
(٣) المصدر: ص ٧١٦ ح ٣.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٦ ح ٤ من ب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام.
(٢) المصدر: ح ٥.
(٣) المصدر: ح ٧.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٨ ح ١ من ب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام.
(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٦ ح ٢ من ب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة.
(٢) المصدر: ص ٧١٧ ح ٨ من ب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام.
(٣) الجواهر: ج ٩ ص ٢٠٥.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٧.
(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٧.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٧ ح ٩ من ب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام.

-
- (١) في ص ٤٧ .
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٧ ح ١١ من ب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام .
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٧ ح ١٠ من ب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام .

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٨ ح ٢ من ب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام.
(٢) في ص ٤٧.

-
- (١) الجواهر: ج ٩ ص ٢٠٢.
(٢) الجواهر: ج ٩ ص ٢٠٢.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٨ ح ١ من ب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام.
(٤) الجواهر: ج ٩ ص ٢٠٤.

قال (قدس سره):
أو بالركوع حتى سجد (١)، *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
(٢) في ص ٤٧.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٤٣.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٤٦.
 - (٢) المستمسك: ج ٧ ص ٣٩٧.
 - (٣) كتاب الصلاة، الفصل ٥٠ في الخلل، المسألة ١٤.
 - (٤) مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٤١٤، والجواهر: ج ١٢ ص ٢٤٦.
 - (٥) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٤٦.
 - (٦) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٤٥ - ٢٤٦.
 - (٧) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٤٦.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٣ ح ١ من ب ١٠ من أبواب الركوع.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٣ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب الركوع.
(٣) المصدر: ح ٣.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٤٥.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب الركوع.
(٢) المصدر: ص ٩٣٤ ح ٥.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٤٤، ومفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٤١٤.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٤ ح ٢ من ب ١١ من أبواب الركوع.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ح ١٠٠٧.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥٩٢.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٥ ح ٣ من ب ١١ من أبواب الركوع.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤١ ح ١ من ب ٢٦ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب الركوع.

(١) المستدرک: ج ٦ ص ٤١٧ ح ٢ من ب ٢٠ من أبواب الخلل.

(٦١)

قال (قدس سره):
أو بالسجدين حتى ركع في ما بعد (١). *

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٤٩.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٦ ح ١ من ب ٢٧ من أبواب القراءة.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٩ ح ٢ من ب ٢٩ من أبواب القراءة.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ من ب ١٤ من أبواب السجود.

قال (قدس سره):
وكذا لو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً أو سجدة (١).*

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٦ ح ٣ من ب ١٢ من أبواب الركوع.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٢ من ب ١٩ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب القراءة.
(٢) المصدر: ص ٧٨٠ ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٨، الباب ١٤ من أبواب الركوع.
(٥) المصدر: ح ٣.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) التهذيب: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٧٦٣.
(٣) الإستبصار: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٤٢٨.

-
- (١) الوافي: ج ٨ ص ٩٦٤.
(٢) الحدائق: ج ٩ ص ١١٣.
(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣٥٤.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١ من ب ١٩ من أبواب الخلل.
(٥) الكافي: ج ٣ ص ٣٤٨.
(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٥٣٢ ح ٨ من ب ١٧ من أبواب صلاة المسافرين.
(٧) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٣.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٣ من ب ١٩ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٤ من ب ١٩ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٣٣ ح ٦.
(٣) المقنع: ص ٥.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٥ من ب ١٩ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٧ من ب ١٩ من أبواب الخلل.
(٢) الخلاف: ج ١، كتاب الصلاة، مسألة ١٩٦.

(١) الخلاف: ج ١ كتاب الصلاة مسألة ١٩٦، ومصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٦.

قال (قدس سره):
وقيل: لو شك في الركوع فرقع ثم ذكر أنه كان قد ركع أرسل نفسه،
ذكره الشيخ وعلم الهدى (قدس سرهما)*، والأشبهه البطلان (١).

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٠.
(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣٦٠.
(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٠.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦١.
(٢) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٣٢١.

قال (قدس سره): في الجواهر: أو تكبيرا (١). *

وقال (قدس سره) في الشرائع في بحث التكبير:
ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته (٢). **

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٥٠.

(٢) الشرائع: ج ١ ص ٦٣.

(٣) الجواهر: ج ٩ ص ٢٢٠.

(٤) في ص ٦٦.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢، الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(١) الجواهر: ج ٩ ص ٢٣٩.

قال (قدس سره) في الشرائع بعد ما نقلناه منه:
وإن كبر ثلاثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيرا (١). *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٦٣.
(٢) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٢٢ في تكبيرة الإحرام، المسألة ١٦.
(٣) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٢٢ في تكبيرة الإحرام.

(١) الجواهر: ج ٩ ص ٢٢٢.

قال (قدس سره):
وإن نقص ركعة فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم ولو كانت ثنائية (١). *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٤.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ٨ من ب ٣ من أبواب التحلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٦ من ب ٣ من أبواب الخلل.
- (٢) مثل ما في الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٧ - ٣١١ ح ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٦ و ١٧ من ب ٣ من أبواب الخلل.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ٩ من ب ٣ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٢ ح ٢٠ من ٣ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ح ١٩.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٠٢ ح ١٥.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ١١ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٥، الباب ٦ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٥ ح ٢ من ب ٦ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ح ١.
(٣) الحدائق: ج ٩ ص ١٢٦.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ٢ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٥) المصدر: ص ٣٠٨ ح ٤.
(٦) المصدر: ص ٣٠٧ ح ٣.

-
- (١) في ص ٨٥.
(٢) في ص ٨٦.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١١ ح ١٦ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٤) المصدر: ص ٣١٠ ح ١٤.

قال (قدس سره): وإن ذكر [النقص] بعد أن فعل ما يطلها عمدا أو سهوا
أعاد (١)*.

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
 - (٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٤.
 - (٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٤.
 - (٤) الحدائق: ج ٩ ص ١٢٩ - ١٣٠.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٧ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٠٩ ح ١٠.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ١١ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٩ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٠ ح ١٢ من ب ٣ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٥ ح ٢ من ب ٦ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٥ ح ٣ من ب ٦ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٦ ح ٤ من ب ٦ من أبواب الخلل.
(٤) المصدر: ص ٣١١ ح ١٨ من ب ٣.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٣ ح ١١ من ب ١ من أبواب القواطع.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ ح ٧ من ب ٧ من أبواب التشهد و ج ٥ ص ٣١٢ ح ٢٠ من ب ٣ من أبواب الخلل.
- (٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٦.
- (٣) الحدائق: ج ١، المقدمة الأولى.
- (٤) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٤١.

(١) في ص ٩٣.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٦ من ب ٣ من أبواب الخلل.

قال (قدس سره):
وإن كان يطلها عمدا لا سهوا - كالكلام - فيه تردد، والأشبه الصحة (١). *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
(٢) تنقيح المقال: ج ٢ ص ٣١٩.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٥ - ٢٦٦.
(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٧.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١ من ب ٤ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: الباب ٤.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ٢ و ص ٣٠٨ ح ٤ و ص ٣٠٩ ح ١١ و ص ٣١١ ح ١٦ و ١٧ من ب ٣ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ٩ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ٣ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٧.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٥ من ب ٣ من أبواب الخلل.
 - (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٧ و ٣١٥.
 - (٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٨.
 - (٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٧.
 - (٥) المتقدم في ص ٩٧.
 - (٦) المتقدم في ص ٨٦ و ١٠٠.
 - (٧) المتقدم في ص ٨٦ و ٨٧.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة، و ج ٤ ص ١٢٤١ ح ٤ من ب ١ من أبواب قواطع الصلاة.
- (٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٧.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٥ ح ١ من ب ٦ من أبواب الخلل.
- (٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٨.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٩ .
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٣ - ٥٤٤ .
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٨ .
(٤) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٣ .
(٥) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٨ .

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١٠٤)

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٨.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٣ ح ٢ من ب ٣ من أبواب النية.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ ح ٤ من ب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٨ - ٢٦٩.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب القواطع.
- (٣) سورة البقرة: ١٩٧.
- (٤) في ص ٦٨ و ١٠٤.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٥٠.

(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٦٩.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٥، الباب ١٢ من أبواب الخلل.

(١٠٩)

قال (قدس سره):
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر (١). *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٠ - ٢٧١.
(٣) كمصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٤.

(١) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٣٢، المسألة ١.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ ح ١ من ب ١٣ من أبواب التشهد.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٢ ح ٥ من ب ١٣ من أبواب التشهد.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٠ ح ١ من ب ٣ من أبواب التسليم.
- (٤) المصدر: ص ١٠١١ ح ٢.
- (٥) المصدر: ص ١٠١١ ح ٣.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ١٠١١ ح ٤ من ب ٣ من أبواب التسليم.
(٢) المصدر: ص ١٠١٢ ح ٦.
(٣) الجواهر: ج ١١ ص ٥.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ ح ٦ من ب ١ من أبواب قواطع الصلاة.
(٥) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٤.
(٦) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١.

قال (قدس سره):
ولو ترك سجدين ولم يدر أيهما من ركعتين أو ركعة؟ رجحنا جانب
الاحتياط. (١)*

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٣.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٣.

(١) روائع الأمالي: الفرع ١٨.

-
- (١) في ص ٤٢٥ .
(٢) الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ ح ١ من ب ١ من أبواب نواقض الوضوء .
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٦١ ح ١ من ب ٤١ من أبواب النجاسات .
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ٧ من ب ٢٣ من أبواب الخلل .

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ٧ من ب ٢٣ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٠٨ ح ٦ من ب ٣، و ج ٤ ص ٩٣٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب الركوع.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ من ب ١٤ من أبواب السجود.

(١) ج ٧ ص ٦١٤ - ٦١٥.

(١٢٧)

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب السجود.

(١٣١)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٢ ح ٤ من ب ٢٦ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ٢ من ب ٧ من أبواب التشهد.

قال (قدس سره):
ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي؟ قيل: يعيد، لأنه لم تسلم
له الأوليان يقينا، والأظهر أنه لا إعادة (١)*

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٧.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٣.

وعليه سجدتا السهو (١). *

قال (قدس سره):

وإن أخل بواجب غير ركن فممنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك،
ومنه ما يتدارك من غير سجود، ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو.
فالأول: من نسي القراءة (٢) * *

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.

(٢) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.

(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٣.

(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٤.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٦ ح ١ من ب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٧ ح ٢ من ب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٤) المصدر: ح ٥.
(٥) المصدر: ص ٧٦٩ ح ٢ من ب ٢٩.
(٦) المصدر: ص ٧٦٩ ح ٣ من ب ٢٩.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٧ ح ٤ من ب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٤.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٨ ح ٢ من ب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٤.

(١٣٩)

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٩ ح ٢ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ١ من ب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

أو الجهر أو الإخفات في مواضعهما (١) *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧١ ح ٣ من ب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٣) المصدر: ص ٧٧١ ح ٥.
(٤) راجع الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٦ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٦) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٥.
(٧) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٦ ح ١ من ب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٦ ح ٢ من ب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

-
- (١) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٠، المسألة ١٨.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.
(٣) المستمسك: ج ٧ ص ٤١٧.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب الركوع.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٥ و ٢٧٨.
(٣) في ص ١٣٧.

أو قراءة الحمد أو قراءة السورة حتى ركع (١).*

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب الركوع.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٦ ح ١ من ب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧١ ح ٤ من ب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

قال (قدس سره): في الجواهر: ومثل القراءة التسبيح في الركعتين
الأخيرتين (١). *

قال (قدس سره): أو الذكر في الركوع (٢) ** *

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٥.

(٢) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.

(٣) في ص ١٤٥.

(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٥.

(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٨ ح ١ من ب ١٥ من أبواب الركوع.

(٦) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٩ ح ٢ من ب ١٥ من أبواب الركوع.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٩ ح ٣ من ب ١٥ من أبواب الركوع.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٢٣ ح ١ من ب ٤ من أبواب الركوع.

أو الطمأنينة فيه *

(١) ولكن فيه نظر يأتي وجهه في القسم الثاني. منه (قدس سره).

أو رفع الرأس أو الطمأنينة فيه حتى سجد، *
أو الذكر في السجود (١) * *

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ج ٣ ص ٣٦٣.

(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٦.

(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٩ ح ٢ من ب ١٥ من أبواب الركوع.

أو السجود على الأعضاء السبعة (١) *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) قد مر الصحيح والإيراد على دلالاته في ص ١٤٦.
(٣) في ص ١٣٧.
(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٦.

أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه (١)، *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٥٤ ح ٢ من ب ٤ من أبواب السجود.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٧.

أو رفع رأسه من السجود (١) *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٧.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٦ و ٧٦٧ ح ١ و ٢ من ب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٤) المصدر: ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩.

قال (قدس سره):
الثاني * من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة (١). **

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٨.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٨٣٩.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٨ ح ٢ من ب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٣) المصدر: ح ١.
- (٤) المصدر: ح ٤.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٩.
- (٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٩.
- (٣) المستدرک: ج ٤ ص ١٩٥، الباب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٩.
- (٥) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٧٩.

قال (قدس سره):
لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد (١). *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٨٠.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٦ ح ٣ من ب ١٢ من أبواب الركوع.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤١ ح ١ من ب ٢٦ من أبواب الخلل.
(٥) المصدر: ص ٣٣٧ ح ٧ من ب ٢٣.

-
- (١) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٧.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٦ ح ٤ من ب ١٢ من أبواب الركوع.
(٣) المصدر: ص ٩٣٥ ح ١ و ٢.
(٤) المصدر: ص ٩٣٥ ح ١ و ٢.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٧ ح ٤ من ب ١٣ من أبواب الركوع.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٣ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب الركوع.

(١) المستمسك: ج ٧ ص ٣٩٨.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب الركوع.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب الركوع.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٣ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب الركوع.

(١٦١)

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٨١.

(١٦٣)

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٣٦ ح ١٢ من ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٠٥ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب القيام.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٥، الباب ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٤ ح ١ من ب ٢ من أبواب القيام.
(٣) المصدر: ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ١ ص ٢٥٦، الباب ١ من أبواب الوضوء.

قال (قدس سره):
وكذا من ترك السجدين (١) *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٠٢ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب القيام.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٨٢.

أو إحداهما (١) *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) في ص ١٦٠.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٨٤.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٢) المصدر: ص ٩٦٩ ح ٤.
(٣) المصدر: ص ٩٧٠ ح ٧.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٩ ح ٥ من ب ١٤ من أبواب السجود.

(١٦٩)

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧١١، الباب ٢ من أبواب النية.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٨ ح ٩ من ب ١ من أفعال الصلاة.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٩ ح ١٠ من ب ١ من أفعال الصلاة.

(١) في ص ١٦٨.

(١) في ص ١٦٠.

(١٧٤)

-
- (١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ ح ٧ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.
(٢) المصدر: ص ٣٣٠ ح ٢.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٨٦.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٨ ح ٩ من ب ١ من أبواب أفعال الصلاة.
(٢) الجواهر: ج ١٠ ص ٨٦.

قال (قدس سره):
أو التشهد وذكر قبل أن يركع رجوع فتلافاه (١) *

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٨٦.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ٣ من ب ٧ من أبواب التشهد.
(٢) المصدر: ح ٤.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٧ ح ١ من ب ٩ من أبواب التشهد.
(٤) المصدر: ص ٩٩٨ ح ٣ من ب ٩.
- (٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ ح ٦ من ب ٧ من أبواب التشهد.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٤٤ ح ٤ من ب ٢٠ من أبواب الركوع.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٠ ح ٧ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٣) في ص ١٦٠.

(١) في ص ١٦٨.

(٢) في ص ١٦٠.

-
- (١) المستمسك: ج ٧ ص ٤٠٢.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٨٧.
(٣) في ص ٨٦.
(٤) المستمسك: ج ٧ ص ٤٠٣.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ١١ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٦) راجع الوسائل: ج ٥، الباب ٣ و ٤ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٥ ح ١٠ من ب ١ من أبواب التسليم.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ ح ١ من ب ١٣ من أبواب التشهد.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٢ ح ٤ من ب ١٣ من أبواب التشهد.

ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسييح ثم ركع (١).*

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
 - (٢) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
 - (٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٨.
 - (٤) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٨ ح ١ من ب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة.
 - (٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب الركوع.
 - (٦) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨.
 - (٧) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ من ب ١٤ من أبواب السجود.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٧.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

قال (قدس سره):
الثالث: * من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما
أحدهما (١). **

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.

(٢) في ص ٣١٣.

(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب الركوع.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٤) المصدر: ص ٩٦٩ ح ٤.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٠ ح ٨ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨، الباب ١٤.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٩٣ - ٢٩٤.
(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٩٣ - ٢٩٤.
(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٩ ح ٥ من ب ١٤ من أبواب السجود.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) في ص ١٨٧.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٩٤.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٥) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٩٤.
(٦) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٩٤.

(١) الوافي: ج ٨ ص ٩٣١.

-
- (١) كتاب الصلاة للحائري المؤسس (قدس سره): ص ٣٩٥.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ و ٩٦٩ ح ٢ و ١ و ٤ من ب ١٤ من أبواب السجود.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ و ٩٦٩ ح ٢ و ١ و ٤ من ب ١٤ من أبواب السجود.
- (٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ و ٩٦٩ ح ٢ و ١ و ٤ من ب ١٤ من أبواب السجود.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٠ ح ٦ من ب ١٤ من أبواب السجود.

(١٩٢)

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٩٦ - ٢٩٧.
(٢) في ص ١٨٧ و ١٨٩.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٠ ح ٧ من ب ١٤ من أبواب السجود.

-
- (١) المستدرک: ج ٤ ص ٤٦١ عن الذکری: ج ٤ ص ٥٠.
(٢) المستدرک: ج ٤ ص ٤٦١ ح ١ من ب ١٢ من أبواب السجود.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٢، الباب ١٦ من أبواب السجود.

(١) التذكرة: ج ٣ ص ٣٣٦.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب السجود.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب الركوع.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٤، المسألة ٥.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٩٧ - ٣٠٠.

(١) المستمسك: ج ٧ ص ٤١٣.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب الركوع.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ٢ من ب ٧ من أبواب التشهد.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٥١.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤١ ح ٢ من ب ٢٦ من أبواب الخلل.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٩٨.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ٣ من ب ٧ من أبواب التشهد.
(٣) المصدر: ح ٤.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ ح ٥ و ٦ من ب ٧ من أبواب التشهد.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ ح ٥ و ٦ من ب ٧ من أبواب التشهد.
- (٣) المصدر: ص ٩٩٧، الباب ٨.
- (٤) المصدر: ص ٩٩٧ ح ١ من ب ٩.
- (٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٨ ح ٣ من ب ٩ من أبواب التشهد.
- (٦) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ ح ٦ من ب ٧ من أبواب التشهد.

(١) في ص ١٩٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

-
- (١) المستمسك: ج ٧ ص ٤١٣.
(٢) تقدم في ص ١٩٩.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ ح ٧ من ب ٧ من أبواب التشهد.
(٢) المصدر: ح ٨.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) المصدر: ص ١٠٠١، الباب ١٣ من أبواب التشهد.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٠.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٨٩ و ٢٩٠.
- (٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٨٩ و ٢٩٠.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٩٠.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٣ ح ٢ من ب ١ من أبواب التسليم.
- (٣) المصدر: ص ١٠٠٤ ح ٤.
- (٤) الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٣ ح ٥ من ب ٤ من أبواب التسليم.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ١١ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٠.

(٢٠٨)

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٨ ح ٣ من ب ٩ من أبواب التشهد.
(٢) في ص ١٩٩.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٧ ح ١ من ب ٩ من أبواب التشهد.
(٤) المصدر: الباب ٨ من أبواب التشهد.
- (٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ٣ من ب ٧ من أبواب التشهد.
(٦) راجع الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ٤ من ب ٧ من أبواب التشهد.
(٧) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب الركوع.

(١) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٤، المسألة ٢.
(٢) المستمسك: ج ٧ ص ٥٢٥.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ الباب ١٣ من أبواب التشهد.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ ح ١ من ب ١٣ من أبواب التشهد.
(٤) في ص ١٨٧.
(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ٢ من ب ٧ من أبواب التشهد.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) في ص ١٨٧.
(٣) في ص ٢١١.

ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله (صلى الله عليه وآله) حتى سلم قضاهما بعد التسليم (١)*.

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٩١.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٢٩٢.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب الركوع.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ ح ٧ من ب ٧ من أبواب التشهد.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ ح ٨ من ب ٧ من أبواب التشهد.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ ح ١ ب ١٣ من أبواب التشهد.
- (٤) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٢ ح ٥ من ب ١٣ من أبواب التشهد.

قال (قدس سره) - بعد الحكم بقضاء التشهد - : وسجد سجدي السهو (١). *

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٠ و ٣٠١.
(٢) المستند: ج ٧ ص ١١٩.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.
(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠١.
(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٠ ح ٧ من ب ١٤ من أبواب السجود.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ٦ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ٦ من ب ٢٣ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ٨ من ب ٢٣ من أبواب الخلل.
(٤) في ص ١٨٧.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٩ ح ٤ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٢ من ب ٣٢ من أبواب الخلل، و ص ٣٣٧ ح ٥ من ب ٢٣ من أبواب
الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ و ٢ و ٣ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ و ٢ و ٣ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ و ٢ و ٣ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٠ ح ٨ و ٩ ب ١٤ من أبواب السجود.
(٥) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٢.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٢.

(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٢.

وأما الشك ففيه مسائل:
الأولى: من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد، كالصبح وصلاة
السفر وصلاة العيدين إذا كانت فريضة والكسوف (١)*.

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٣.
(٣) الحدائق: ج ٩ ص ١٦٢.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١ من ب ٢ من أبواب الخلل.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٧ من ب ٢ من أبواب الخلل.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٥ من ب ٢ من أبواب الخلل.
- (٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ٢ من ب ٢ من أبواب الخلل.
- (٥) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩، الباب ١ من أبواب الخلل، و ص ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ٢ من ب ٢ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٨ من ب ٢ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٣ من ب ٩ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ٥ من ب ١ من أبواب الخلل.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٢٢٢.
(٣) في ص ٢٢٢.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٨ من ب ٢ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٢٢٣.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٢ من ب ٢ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٦.
(٢) الحدائق: ج ٩ ص ١٦٥.
(٣) قاموس الرجال: ج ٨ ص ١٩ و ٣١.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ٢٠ من ب ١ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ح ٢١.
(٣) المصدر: ح ٢٢.
(٤) المصدر: ح ٢٣.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ٢٤ من ب ١ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٦ من ب ١٥ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٥.

(٢٣١)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ١ من ب ١٥ من أبواب الخلل.

(٢٣٢)

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٢) كتاب الصلاة للحائري المؤسس: ص ٣٥٥.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١ من ب ٢ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب الخلل.

(٢٣٥)

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٠ ح ٧.
(٣) المصدر: ص ٣٠٢ ح ١٥.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ٤ من ب ٢ من أبواب الخلل.

(١) في ص ٤٠٥ وما بعدها.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٢ من ب ١٥ من أبواب الخلل.

(٢٣٨)

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٣ ح ١ من ب ٣٧ من أبواب النجاسات.

(٢٣٩)

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٧.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٣ من ب ٩ من أبواب الخلل.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٧.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٨ من ب ٢ من أبواب الخلل.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٧.
(٤) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٥.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.

(١) سورة الإسراء: ٣٤.

(٢٤٤)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣١ ح ٣ من ب ١٨ من أبواب الخلل.

(٢٤٥)

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٧ - ٣٠٨.
- (٢) في ص ٢٤٣.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣١ ح ١ من ب ١٨ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٨.

(٢٤٧)

(١) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٢، المسألة ٢٥.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٨.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ١٤٢ ح ٣ من ب ١ من أبواب صلاة الكسوف.
(٢) المصدر: ص ١٤٣ ح ١٠.
(٣) الوسائل: ج ٣ ص ٣ ح ٢ من ب ١ من أبواب أعداد الفرائض.

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢٥١)

-
- (١) مثل ما في الوسائل: ج ٥ ص ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ ح ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ من ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ و ٣١٨ ح ١ و ٣ و ٤ من ب ٨ من أبواب الخلل.
- (٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٠٩ - ٣١٠.
- (٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٣١٠.

قال (قدس سره):
وكذا المغرب (١). *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ١٥٢ ح ١١ من ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف.
(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٣١٠.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ٥ من ب ٢ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٣ من ب ٩ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ٩ من ب ١ من أبواب الخلل.
(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ٣ من ب ١ من أبواب الخلل.
(٧) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١٣ من ب ١ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٩ ح ٢ من ب ٩ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٩ ح ١ من ب ٩ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٣ من ب ٢ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٤ من ب ٢ من أبواب الخلل.
(٥) في ص ٢٤٣ و ٢٥٤.
(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ و ٣١٨ ح ١ و ٣ و ٤ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٧) في ص ٢٢٥.
(٨) في ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

قال (قدس سره):
الثانية: إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر: فإن كان في
موضعه أتى به وأتم، وإن انتقل مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل
ركناً أو غيره وسواء كان في الأوليين أو الأخيرين، على الأظهر (١).*

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٨.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٩ من ب ٢ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ١٠ من ب ٢ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٥ ح ١ من ب ١٢ من أبواب الركوع.
(٢) المصدر: ح ٢.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧١ ح ١ من ب ١٥ من أبواب السجود.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧١ ح ٢ من ب ١٥ من أبواب السجود.
(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧١ ح ٣ من ب ١٥ من أبواب السجود.
(٦) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٢ ح ٦ من ب ١٥ من أبواب السجود.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١ من ب ٢٣ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ٩ من ب ٢٣ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٢ ح ١ من ب ٢٧ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٢ ح ٢ من ب ٢٧ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٢٧ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٦ ح ١ من ب ١٣ من أبواب الركوع.
(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٦ ح ٣ من ب ١٣ من أبواب الركوع.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٧ ح ٤ من ب ١٣ من أبواب الركوع.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٧ ح ٥ من ب ١٣ من أبواب الركوع.
(٣) المصدر: ح ٦.
(٤) المصدر: ح ٧.

-
- (١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ ح ١ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.
(٢) المصدر: ح ٢.
(٣) المصدر: ص ٣٣١ ح ٥.
(٤) المصدر: ص ٣٣١ ح ٦.
(٥) المصدر: ص ٣٣١ ح ٧.

-
- (١) الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٢ من ب ٦٠ من أبواب المواقيت.
(٢) المصدر: ح ١.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٣١٢.
(٤) في ص ٢٦٠.
(٥) المتقدم في ص ٢٥٨.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٠ ح ٦ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١٣ من ب ١ من أبواب الخلل.
(٣) في ص ٢٥٩.
(٤) في ص ٢٥٨.

(١) في ص ٢٦١ و ٢٥٨.

(٢٦٤)

(١) في ص ٢٥٨ و ٢٦٠.
(٢) في ص ٢٦١.

-
- (١) الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ١ من ب ٦٠ من أبواب المواقيت.
- (٢) الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ١ من ب ٦٠ من أبواب المواقيت.
- (٣) في ص ٢٥٨.

(١) في ص ٢٦٠.

(٢٦٧)

(١) في ص ٢٦٠.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ ح ٢ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٧ ح ٦ من ب ١٣ من أبواب الركوع.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٢ ح ٦ من ب ١٥ من أبواب السجود.

-
- (١) في ص ٢٦٩.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٦ ح ٣ من ب ١٣ من أبواب الركوع.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١ من ب ٢٣ من أبواب الخلل.
- (٤) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ ح ٢ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.
- (٥) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.

-
- (١) سورة البقرة: ١٩٧.
- (٢) في ص ٢٦٥ و ٢٦٦.
- (٣) وبعبارة أخرى: مفاد صحيح زرارة عدم جواز الامتثال الوهمي في الأولتين وجواز الامتثال الوهمي في غيرهما، من دون دلالة على عدم جريان دليل الامتثال الوهمي للركعتين حتى يكون حاكما. ويؤيد ذلك بأمرين آخرين:
- أحدهما: أنه على فرض الحكومة فالظاهر منه أنه لا بد من الامتثال القطعي حين الامتثال وليس المستفاد منه أنه لا بد من القطع به حتى بعد ذلك، فإنه قل ما يتفق بقاء القطع بالإتيان بالأولتين ولو بعد مضي سنة، ومقتضى قاعدة التجاوز الإتيان بها مع وصف اليقين في الامتثال.
- ثانيهما: أنه لو فرض الحكومة والتقدم فلا بد أن يقال بذلك ولو بعد السلام بل ولو مع الاشتغال بالمنافي بل ولو بعد الوقت، والظاهر عدم التزام أحد من الفقهاء بذلك. منه (قدس سره).

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣١٩.
(٢) في ص ٢٦١.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٢٢.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٢٣.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٨.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١ من ب ٢٣ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٧ ح ٤ من ب ١٣ من أبواب الركوع.

(١) في ص ٢٥٨.

(٢) في ص ٢٥٨.

(١) الذي تقدم في ص ٢٦٠.

(٢٧٨)

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٢٤.

(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٢٤.

-
- (١) في ص ٢٦٧ .
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ ح ٧ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء .
(٣) المتقدم في ص ٢٦٠ .

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٢٨١)

-
- (١) الرسائل: ص ٤١٠.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٩.
(٣) في ص ٢٥٨.

-
- (١) المتقدم في ص ٢٦٠ .
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٩ .
(٣) المتقدمين في ص ٢٦٠ و ٢٥٨ .

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٦ ح ٣ من ب ١٣ من أبواب الركوع.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٢٧ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ ح ٢ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(١) في ص ٢٦٠.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ ح ٦ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٢٥.

(٢٨٦)

(١) المتقدم في ص ٢٥٨.

(٢٨٧)

(١) في ص ٢٥٨ و ٢٦١ و ٢٥٩.

(٢٨٨)

(١) المتقدم في ص ٢٥٨.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ٩ من ب ٢٣ من أبواب الخلل.

(١) المتقدم في ص ٢٥٩.

(٢٩٠)

(١) فرائد الأصول: ص ٤١١.

(٢٩١)

-
- (١) فرائد الأصول: ص ٤١١ .
(٢) في ص ٢٥٨ .
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ٣ من ب ٢٣ من أبواب الخلل .

-
- (١) فرائد الأصول: ص ٤١١ .
(٢) في الصفحة ٢٥٧ وما بعدها .
(٣) المتقدمين في ص ٢٥٨ و ٢٦٠ .

-
- (١) كتاب الصلاة، الفصل ٥١، المسألة ١٦.
- (٢) كتاب الصلاة للحائري المؤسس: ص ٣٥٢.

(١) في ص ٢٦١.

(١) الجواهر: ج ٢ ص ٣٥٥.
(٢) درر الفوائد: ص ٥٨٩ عن تعليقة المحقق الخراساني: ص ٣٩٥.

(٣٠٠)

(١) في ص ٢٥٨.

(٢) في ص ٢٦١.

(٣٠١)

(١) في ص ٢٥٨.

(٢) في ص ٢٦٠.

-
- (١) في ص ٢٦١ .
(٢) المتقدم في ص ٢٥٩ .
(٣) المتقدم في ص ٢٦١ .

-
- (١) المستند: ج ٧ ص ٢٠٣.
(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ١ من ب ٦٠ من أبواب المواقيت.
(٣) المصدر: ح ٢.

(١) المستمسك: ج ٧ ص ٤٢٥.

(٢) والعمدة في المستقلات هو التعليل الوارد في صحيح المستطرفات، وأما التعليل الوارد في قاعدة التجاوز من كون ذلك الشك من الشيطان فهو غير واضح الانطباق، من جهة احتياج كل مركب إلى إرادة مستقلة، وهذا غير مركب واحد يوجد بإرادة واحدة. منه (قدس سره)

-
- (١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ ح ٧ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٦ ح ٣ من ب ١٣ من أبواب الركوع.
(٣) المصدر: ص ٩٣٧ ح ٤.

-
- (١) في ص ٣٠١.
(٢) المتقدم في ص ٢٦١.
(٣) المتقدم في ص ٢٦١.

(١) فصل في شرائط الوضوء، المسألة ٤٩.

(٣١٠)

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٩ ح ٢ من ب ٤١ من أبواب الوضوء.

(٣١١)

قال (قدس سره):
إذا تحقق نية الصلاة وشك هل نوى ظهرا أو عصرا - مثلا - أو فرضا
أو نفلا استأنف (١).*

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٩.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٤ الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٢٨.

(٣١٤)

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٢٧.

(٣١٥)

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٢١١ ح ١ من ب ٦٣ من أبواب المواقيت.

(٣١٦)

(١) المستمسك: ج ٦ ص ٤٣.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧١١ ح ١ من ب ٢ من أبواب النية.

(٣١٩)

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٢ ح ٣ من ب ٢ من أبواب النية.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٢ ح ٢ من ب ٢ من أبواب النية.

قال (قدس سره):
إذا شك في أعداد الرباعية فإن كان في الأوليين [بأن لم يدر ما
صلاه ركعة أو ركعتين] أعاد (١).*

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٩.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٢٨ - ٣٣٠.
- (٢) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩
من ب ١ من أبواب الخلل.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ٢٠ من ب ١ من أبواب الخلل.
- (٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ٢١ و ٢٢ من ب ١ من أبواب الخلل.
- (٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ٢١ و ٢٢ من ب ١ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ٢٣ و ٢٤ من ب ١ من أبواب الخلل.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ٢٣ و ٢٤ من ب ١ من أبواب الخلل.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٦ من ب ١٥ من أبواب الخلل.

(١) الحدائق: ج ٩ ص ١٩٥.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩، الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

-
- (١) في ص ٣٣٤.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ٥ من ب ١ من أبواب الخلل.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٣ من ب ٩ من أبواب الخلل.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٣٢١ ح ١٧ من ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

قال (قدس سره):
وكذا الحال إذا لم يدر كم صلى (١).*

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٩.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩، الباب ١ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩، الباب ١ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ١ من ب ١٥ من أبواب الخلل.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٤ من ب ١٥ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٢ من ب ١٥ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٣٢٥.

(٣٣٠)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٤ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٣٢٦.

(٣٣١)

قال (قدس سره):
من شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث وأتم وتشهد وسلم
ثم استأنف ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس (١).*

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٩.

(٢) في ص ٢٤٣.

(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٣ من ب ٩ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٣٢.

(٣٣٣)

-
- (١) الحدائق: ج ٩ ص ٢١٠.
(٢) في ص ٢٤٣.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧، الباب ٨ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١ من ب ٨ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ٦ من ب ١ من أبواب الخلل، و ص ٣١٩ ح ١ من ب ٩ من أبواب
الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٣٩.
(٢) المستدرک: ج ٣ (المطبوع بالطبعة الحجرية) ص ٨٤٢.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٩ ح ٢ من ب ٩ من أبواب الخلل.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٦٢.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ح ٦.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٣ من ب ٩ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ٥ من ب ١ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٣٣٤.
(٣) في ص ٣٣٦.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٦ من ب ٨ من أبواب الخلل.

(٣٤١)

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٣٦.

(٣٤٢)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٣٦.

(٣٤٣)

-
- (١) في ص ٣٣٨.
(٢) في ص ٣٣٨.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٨ من ب ١٠ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٧ من ب ١٠ من أبواب الخلل.

(٣٤٥)

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٧ ح ٤ من ب ٥ من أبواب القيام.

(٣٤٦)

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٧ ح ٢ من ب ٥ من أبواب القيام.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٣٧ و ٣٣٩ و ٣٤٠.
(٣) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٦٤.
(٤) في ص ٣٣٥.

(١) في ص ٢٣٧.

(٣٤٨)

(١) وجهه أنه قد يقال: إنه إذا تحققت ماهية السجدة الثانية تمت الركعة.
وقد يجاب بأن الدخيل فيها سجدة أي فردان منها، فما لم يتم الفرد لم تتم الماهية الدخيلة فيها الفرد.
وقد يمنع بأنه لا دليل على تحقق فردين محدودين بل لا بد من تحقق ماهية السجدة دفعتين، وذلك
متحقق بصرف السجدة والذكر الواجب فيها.
وقد يجاب أيضا بأنه بناء عليه تكون الماهية الموجودة بالشرط الأول باقية الوجود بينها، فإذا كان
الجزء الأول مصداقا للركعة الثانية فالمفروض وحدة الأجزاء اللاحقة إلى حين الرفع لها.
مضافا إلى أن صدق كون المكلف في الركعة الثانية واضح عند العرف على الظاهر، فكما يكون المصلي
في حال الصلاة ولو مع الإتيان بالسلام الأول وقلنا بكفايته فيها فيكون الحادث قاطعا كذلك المقام. منه
عفي عنه.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ١ من ب ٧ من أبواب التشهد.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٠ ح ٦ من ب ٣ من أبواب التشهد.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٤ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٥) المصدر: ص ٣١٧ ح ١.

(١) في ص ٣٣٥.

(٣٥١)

قال (قدس سره):
من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وتشهد وسلم واحتاط
كالأولى (١). *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٩.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٤١ - ٣٤٢.
(٣) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩، الباب ١ من أبواب الخلل.
(٤) في ص ٣٣٨ و ٣٣٩.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٤٢.
(٢) الحدائق: ج ٩ ص ٢٢٨.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٦ ح ١ من ب ٧ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٥ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٦ من ب ١٠ من أبواب الخلل.

(١) المقنع: ص ١٠٤.

(٢) المقنع: ص ١٠٤.

-
- (١) المقنع: ص ٥.
(٢) في ص ٣٤٣.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب الخلل.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٣) المصدر: ص ٣١٨ ح ٤.
(٤) المصدر: ص ٣١٨ ح ٣.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٣ من ب ١١ من أبواب الخلل.
- (٣) المصدر: ح ٤.
- (٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب الخلل.

(٣٥٩)

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٩ ح ٢ من ب ٩ من أبواب الخلل.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٤٥.
(٣) المقنع: ص ١٠٤.

-
- (١) المقنع: ص ٥.
(٢) في ص ٣٤٣.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب الخلل.

قال (قدس سره):
[المسألة] الثالثة: من شك بين الاثنتين والأربع بنى على الأربع
وتشهد وسلم ثم أتى بركعتين من قيام (١)*.

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٩.
 - (٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٤٦.
 - (٣) راجع المقنع: ص ١٠٢.
 - (٤) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٦٦.
 - (٥) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٤٧.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ١ من ب ١١ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٢٤ ح ٦.
(٣) المصدر: ص ٣٢٣ ح ٤.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٢ من ب ١١ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧، الباب ٨ من أبواب الخلل.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٣ من ب ١١ من أبواب الخلل.
- (٣) في الصفحة السابقة.
- (٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٤ ح ٨ من ب ١١ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٤ ح ٩ من ب ١١ من أبواب الخلل.
(٢) الحدائق: ج ٩ ص ١٩٥.

-
- (١) مثل ما في الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٢ و ٥ من ب ٨ و ص ٣٢١ ح ٣ من ب ١٠ و ص ٣٢٥ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب الخلل.
- (٢) مثل ما في الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥ و ٦ من ب ٨ من أبواب الخلل.
- (٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٤٧.
- (٤) في الصفحة السابقة.
- (٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٤ ح ٧ من ب ١١ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٤٧.

(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٤٧.

-
- (١) في ص ٣٦٤.
(٢) المتقدم في ص ٣٦٢.
(٣) المتقدمان في ص ٣٦٣.
(٤) المتقدم في ص ٣٦٣.

قال (قدس سره):
[المسألة] الرابعة: من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بنى على
الأربع وتشهد وسلم ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس (١).*

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٩.
(٢) في ص ٣٦٢.
(٣) المتقدم في ص ٣٦٤.
(٤) المتقدم في ص ٣٦٢.
(٥) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٤ من ب ١٣ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٥ ح ١ من ب ١٣ من أبواب الخلل.

(٣٧٠)

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٥٠ ح ٣٩ من ب ٤٩.
(٢) في ص ٣٧٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٥١ ح ٤١ من ب ٤٩.

(١) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧، الباب ٨ من أبواب الخلل.

(٣٧٢)

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٥ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٣٧٠.
(٣) الحدائق: ج ٩ ص ٢٤٢.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٥٠.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٦٧.
(٣) الحدائق: ج ٩ ص ٢٤٢.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩، الباب ١ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٣٣٨ و ٣٣٩.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٤ من ب ١٣ من أبواب الخلل.
(٤) المصدر: ص ٣٢٥ ح ١.
(٥) في الصفحة الآتية.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٥٠.
(٢) في ص ٣٧٠.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧، الباب ٨ من أبواب الخلل.
(٤) المستدرک: ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٦١١.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٥١.

(٣٧٧)

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٥٤.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٥٥.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
(٤) المصدر: ح ٣.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٤ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٢٦ ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ٦ من ب ٢٣ من أبواب الخلل.

(١) الحدائق: ج ٩ ص ٢٤٦.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٥ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(٣٨٠)

-
- (١) الحدائق: ج ٩ ص ٢٤٧.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٦٨.
(٣) في ص ٣٧٩.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(٣٨٢)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٤ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(٣٨٣)

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٥٦.
(٢) الحدائق: ج ٩ ص ٢٤٧.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٥٧.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٦٩.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٤ ح ١ من ب ٢٩ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٣ من ب ٩ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣٨٨)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٤ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(٣٨٩)

-
- (١) في ص ٦٠٤ وما بعدها.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٥٨.
(٣) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٠.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٦ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(٣٩١)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٤ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(٣٩٢)

(١) المستدرك (الطبعة الحجرية) ج ٣ ص ٥٥٢.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٦ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(١) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٠.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٣٩٣.

(٣٩٦)

(١) ص ٣٦٥ و ص ٣٧٥ - ٣٧٦.
(٢) كتاب الصلاة لآية الله المؤسس الحائري (قدس سره): ص ٣٦٥.

(١) في ص ٣٩٠ وما بعدها.
(٢) في ص ٣٩٠ وما بعدها.

قال (قدس سره): وهنا مسائل:
الأولى: لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى على الظن (١). *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٨٩.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ٢ من ب ٧ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ٣ من ب ٧ من أبواب الخلل.

-
- (١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٧ من ب ٢٩ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٢ ح ٢١ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٣) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٨ ذيل الحديث ٢.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ١ من ب ١٥ من أبواب الخلل.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٦ ح ١ من ب ٧ من أبواب الخلل.

-
- (١) مثل ما في الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ - ٣٢٠ ح ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ب ١٠ من أبواب الخلل، و
ح ١ من ب ١١
من أبواب الخلل.
(٢) الذكرى: ص ٢٢٢.
(٣) ج ٢ ص ٣٣٧.
(٤) ج ٣ ص ٢٨.
(٥) المستند: ج ٧ ص ١٨١.
(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ١ من ب ١١ من أبواب الخلل.

-
- (١) المقنع: ص ١٠٢.
- (٢) جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١ من ب ٢٩ من أبواب الخلل.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٦٢.
(٢) في ص ٤٠٢.

(١) فيه إشكال، فإن الحكم في صورة عدم الاعتدال بالنسبة إلى مورد الإعادة أيضا ليس معلوما غير محتاج إلى البيان، ومحل بيانه عرفا ذلك المقام، فإن مقتضى الإطلاق المقامي أن يكون في مقام البيان بالنسبة إلى صورة عدم اعتدال الوهم. منه (قدس سره).
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.

(١) مع أن مقتضى التعليل في قاعدة التجاوز حجية الظن في الأفعال والأجزاء والركعات. ولو بني على حكومة صحيح زرارة على جميع الطرق المجعولة للصلاة لجرى ذلك في الرجوع إلى الإمام أو المأموم وبعد التجاوز والفراغ وبعد الوقت، فتأمل.

وشمول الوهم للحجة المعتبرة التي ليس موضوعها الوهم والترديد - خصوصا بالنسبة إلى توجه الوهم الذي ليس بكشف النفس أحد طرفي الموضوع المجتمع مع اليقين أيضا - محل منع، بل يمكن أن يقال: إن الأمارات ليس موضوعها الشك بل موضوعها الجهة الكاشفة، فهي معارضة لليقين إلا أنه لا شبهة في تقدم اليقين كما في المخصص القطعي والعام.

لكن مع ذلك كله لا يترك الاحتياط، إلا أن يقال: إن المقصود من صحيح صفوان ليس هو الاحتمال الثاني، لأن البناء على الاحتمال المزبور موجب لإخراج الصلوات الرباعية بالنسبة إلى الأخيرتين وهو إخراج أفراد كثيرة من العام. منه (قدس سره).

-
- (١) الحاكي عنهما هو المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٧١.
- (٢) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢، الباب ١١ و ص ٣٢٥، الباب ١٣ و ص ٣٢٦، الباب ١٤ من أبواب الخلل.
- (٣) في ص ٢٣٧.
- (٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ الباب ٨ من أبواب الخلل.
- (٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٧ و ٨ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
- (٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
- (٧) مثل ما في الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ ح ١ و ٢ من ب ١١ من أبواب الخلل.

(١) حكاة في مصباح الفقاهاة: ج ٢ ص ٥٦١.
(٢) في ص ٣٥٤.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٥ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٥ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٣) المصدر: ص ٣٢٠ ح ١.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٦٩.
(٢) في ص ٤٠٣.

-
- (١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ ح ٧ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٢٧ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٦ ح ٣ من ب ١٣ من أبواب الركوع.
(٤) المستمسك: ج ٧ ص ٥٩١.
(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٦ ح ٢ من ب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام.

قال (قدس سره):
[المسألة] الثانية: هل يتعين في الاحتياط الفاتحة أو يكون مخيرا بينها
وبين التسبيح*؟ قيل بالأول، لأنها صلاة منفردة، ولا صلاة إلا بها،
وقيل: بالثاني، لأنها قائمة مقام ثلاثة أو رابعة، فيثبت فيها التخيير كما
يثبت في المبدل منه، والأول أشبه (١).

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٩.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٧٠.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٢.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٧٠.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٢ من ب ١١ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠، الباب ١٠ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٨ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٤) المصدر: ح ١ من ب ١١.
(٥) المصدر: ص ٣٢٦ ح ٤ من ب ١٣.

-
- (١) المستمسك: ج ٧ ص ٤٩٨ .
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ١ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٣) المصدر: ٣١٧، الباب ٨ .
(٤) المصدر: ص ٣٢١ ح ٥ من ب ١٠ .
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٦ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٨ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٧) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٩ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٨) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٣، الباب ١ من أبواب التسليم.
(٩) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٥، الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧١٣، الباب ١ من أبواب تكبيرة الافتتاح.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٥ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٧٠.

-
- (١) سورة النساء: ١٠٣ .
(٢) العروة الوثقى: الفصل ٥ في القبلة، المسألة ١٢ .

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٧٢.
(٢) في ص ٤١٨ وما بعدها.
(٣) في ص ٤١٨ وما بعدها.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٩ ح ٢ من ب ٩ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٢١ ح ٤ من ب ١٠.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٥ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٤) المصدر: ح ٦.
(٥) المصدر: ص ٣٢٢ ح ٧.
(٦) المصدر: ص ٣٢٢ ح ١ من ب ١١.
(٧) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٧٢.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٢) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٣، المسألة ٢.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧، الباب ٨ من أبواب الخلل.

(٤٢٦)

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٧٣.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٧٣.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٧٣.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٨ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ح ١ من ب ١١.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٢ من ب ١١ من أبواب الخلل.
(٤) المصدر: ص ٣٢٦ ح ٤ من ب ١٣.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
(٣) المصدر: ص ٣٣٢ ح ١ من ب ١٩.
(٤) المصدر: ص ٣٣٢ ح ٢ ب ١٩.

(١) راجع الجواهر: ج ١٢ ص ٣٧٢.
(٢) المستمسك: ج ٧ ص ٥١١.

(١) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٧.

(٤٣١)

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ١ من ب ١١ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٢٦ ح ٤ من ب ١٣.
(٣) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٣، المسألة ١٠.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣١٨ ح ٣ و ٤.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٤) المصدر: ص ٣٢٦ ح ٤ من ب ١٣.

(١) في ص ٣٩٤ وما بعدها.

(٢) في ص ٣٩٤ وما بعدها.

(٣) تقدم في ص ٣٩٥.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١ من ب ١٩ من أبواب الخلل.

(٤٣٥)

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٩ ح ٢ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤٣٧)

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤٣٨)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ١ من ب ١١ من أبواب الخلل.

(٤٣٩)

قال (قدس سره):
لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط قيل: تبطل الصلاة ويسقط
الاحتياط، لأنها معرضة لأن تكون تماما والحدث يمنع ذلك، وقيل:
لا تبطل، لأنها صلاة منفردة، وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل
منه في كل حكم (١).*

(١) الشرائع: ج ١ ص ٨٩ - ٩٠.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٧٩ - ٣٨٢.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٢.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨٠.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ١ من ب ١١ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٢٣ ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٤ من ب ١٣ من أبواب الخلل.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٨ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٧) المصدر: ص ٣١٨ ح ٣ و ٤.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٤ و ٣ من ب ٨ من أبواب الخلل.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٤ و ٣ من ب ٨ من أبواب الخلل.
- (٣) المصدر: ص ٣١٩ ح ٢ من ب ٩.
- (٤) المصدر: ص ٣٢٠ ح ١ من ب ١٠.
- (٥) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٣، الباب ١ من أبواب التسليم.
- (٦) الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ ح ٢ من ب ٤ من أبواب التسليم.
- (٧) الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٣ ح ٥ من ب ٤ من أبواب التسليم.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨١.
(٤) في ص ٤٤٩.
(٥) المستمسك: ج ٧ ص ٥٠٢.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٩ ح ١ من ب ٩ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٢١ ح ٥ من ب ١٠.
(٣) المصدر: ص ٣٢٢ ح ١ من ب ١١.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٢ من ب ١١ من أبواب الخلل.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٤ ح ٦ من ب ١١ من أبواب الخلل.

(١) في ص ٤٢٧ و ٤٢٨.

(٤٤٦)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٢ من ب ١١ من أبواب الخلل.

(٤٤٧)

(١) الحدائق: ج ٩ ص ١٩٥ - ١٩٦.
(٢) المستمسك: ج ٧ ص ٥٠٥.

(١) المستمسك: ج ٧ ص ٥٠٢.

(٤٤٩)

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨٣ - ٣٨٦.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب الركوع.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ من ب ١٤ من أبواب السجود.
- (٤) المصدر: ح ٢.
- (٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤١ ح ٢ من ب ٢٦ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٢ ح ٤ من ب ٢٦ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ٢ من ب ٧ من أبواب التشهد.

(١) في ص ٢٠٦.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨٧.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨٧.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨٨.

(٤٦١)

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨٨.

(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨٨.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨٨.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨٨.

(٤٦٨)

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨٨.

(٤٦٩)

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨٨.
(٢) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٤، المسألة ١١.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٤) المصدر: ص ٩٧٠ ح ٨.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١ من ب ٨ من أبواب الخلل.

قال (قدس سره):
من سها في سهو لم يلتفت وبني على صلاته (١). *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٤ من ب ١٣ من أبواب الخلل.
(٣) المصدر: ص ٣٢٥ ح ١.
(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٨٩.

-
- (١) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٣، المسألة ١٥.
(٢) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٥، المسألة ١٤.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ و ٣٤٠ ح ٣ و ١ من ب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٣٥٨ ح ٥.
(٣) الفقيه: ج ١ ص ٣.
(٤) الفقيه: ج ١ ص ٣٥٢ ح ٤٥ من ب ٤٩.
(٥) جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٤ من ب ٢٨ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٩٨.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ١ من ب ٢٥ من أبواب الخلل.
(٢) المستمسك: ج ٧ ص ٥١٧.
(٣) سورة القصص: ١٥.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣، الباب ٢٨ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩، الباب ١ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب الخلل.
(٣) المستمسك: ج ٧ ص ٥١٧.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠، الباب ٢٥ من أبواب الخلل.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠، الباب ٢٥ من أبواب الخلل.
(٦) تقدم في ص ٤٧٨.
(٧) تقدم في ص ٤٧٨.

-
- (١) تقدم في ص ٤٧٧ .
(٢) المستمسك: ج ٧ ص ٥١٨ .
(٣) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٢، المسألة ٩ .
(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٩١ .

-
- (١) سورة الحج: ٧٣.
 - (٢) سورة إبراهيم: ١٠.
 - (٣) سورة يونس: ٩٤.
 - (٤) سورة يونس: ١٠٤.
 - (٥) سورة النمل: ٦٦.

(١) مثل ما في الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٣ و ٦ من ب ٨ من أبواب الخلل، و ص ٣٢٣ و ٣٢٤ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤
و ٦ و ٨ بل و ٩ من ب ١١ من تلك الأبواب، و ص ٣٢٥ الباب ١٣ من تلك الأبواب، و ص ٣٢٦ ح ١
من
ب ١٤ من تلك الأبواب.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٥ من ب ١٠ من أبواب الخلل.

(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ١ من ب ١١ من أبواب الخلل.

(٤) المصدر: ص ٣٢٠ ح ٢ من ب ١٠.

(٥) المصدر: ص ٣٢١ ح ٦ من ب ١٠.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٩٠.

(١) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٢، المسألة ١٠.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١ من ب ٨ من أبواب الخلل.

(٤٩١)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٥، الباب ١٣ من أبواب الخلل.

(٤٩٢)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧، الباب ٨ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ح ١.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٥، الباب ١٣ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٢٠، الباب ١٠.

(١) في ص ٤٧٧.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤١ ح ٢ و ٣ من ب ٢٥ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٣٩٣.

(٤٩٨)

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة.

-
- (١) الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ ح ١ من ب ١ من أبواب نواقض الوضوء.
- (٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ ح ٧ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.

قال (قدس سره):
وكذا إذا سها المأموم [مع حفظ الإمام] عول على صلاة الإمام،
ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه (١)*.

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٠٤.
(٣) في ص ٤٧٨.
(٤) في ص ٤٧٩.
(٥) في ص ٤٧٩.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٣ من ب ٢٤ من أبواب الخلل، وتتمة الحديث مع تفاوت ما في ص ٣٤٠ ح ١ من ب ٢٥ من تلك الأبواب.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
- (٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٠٥.
- (٤) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٨.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
(٢) المتقدم في ص ٥١٣.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٠٥.

-
- (١) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٨.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٣ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٣ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
- (٤) المصدر: ح ١.
- (٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
- (٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٦ ح ١ من ب ٧ من أبواب الخلل.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٨ - ٥٧٩.

-
- (١) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٩.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٢ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
- (٣) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٩.
- (٤) في ص ٥٣٧.
- (٥) في ص ٤٧٩.
- (٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٣ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
- (٣) المصدر: ح ١.

(١) في ص ٤٧٨ .

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.

(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.

(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.

(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٠٧.

(٥٢٠)

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٣ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٦٩٠.
(٣) كتاب الصلاة ص ٤٤٧.

-
- (١) مفتاح الكرامة: ج ٣ ص ٣٤٤.
(٢) في ص ٤٧٧.
(٣) في ص ٥١٣.
(٤) في ص ٤٧٨.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٣ و ١ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٣ و ١ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
- (٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٠٩.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ و ٣٤٠ ح ٣ و ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٨٠.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٠ - ٤١١.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ و ٣٤٠ ح ٣ و ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
(٣) المصدر: ص ٣٤٠ ح ٨.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١١.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٨١.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١١ .
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل .
(٣) في ص ٥١٥ وما بعدها .
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٣ من ب ٢٤ من أبواب الخلل .
(٥) المصدر: ص ٣٤٠ ح ٨ .

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١١ .
(٢) في ص ٤٧٨ .
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل .
(٤) في ص ٥١٣ .
(٥) في ص ٤٧٧ .

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٢ .
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ٧ من ب ٢٤ من أبواب الخلل .
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٢ .
(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٢ .
(٥) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٢ .

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦، الباب ٣٢ من أبواب الخلل.

(٥٣٢)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٦ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٢ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٢.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٣.
(٣) الحدائق: ج ٩ ص ٢٨١.
(٤) في ص ٥٣٧.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ ح ٢ و ٥ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ ح ٢ و ٥ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٣ .
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٢ من ب ٢٤ من أبواب الخلل .
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ٤ و ٥ من ب ٢٤ من أبواب الخلل .
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ٤ و ٥ من ب ٢٤ من أبواب الخلل .

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٣ .
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٢ من ب ٢٤ من أبواب الخلل .
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ٥ من ب ٢٤ من أبواب الخلل .

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١ من ب ٤ من أبواب الخلل.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٤.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ٦ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٤٣٣ ح ٢ من ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٤٣٤ ح ٦ من ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة.
(٣) في ص ٥٣٨.

-
- (١) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٠، الباب ٣٠ من أبواب الجماعة.
(٢) في ص ٥٣٧ وما بعدها.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١ من ب ٤ من أبواب الخلل.
(٤) في ص ٥٣٠ وما بعدها.
(٥) في ص ٥٣٢.

قال (قدس سره):
ولا حكم للسهو مع كثرته (١). *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٦.
(٣) المستمسك: ج ٧ ص ٥٦٤ - ٥٦٥.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ١ من ب ١٦ من أبواب الخلل.

(٥٤٣)

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٢ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٣ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
- (٣) المتقدم في ص ٥٤٣.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٤ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٥ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٦ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
(٤) في ص ٥٤٣.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٧ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٥٤٣.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٨ من ب ١٦ من أبواب الخلل.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٧.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٧.
(٣) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٨٤.

-
- (١) المتقدم في ص ٥٤٤ .
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٨٥ .
(٣) في ص ٥٤٤ .

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٢ - ٤٢٣.
(٢) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧، الباب ١٥ من أبواب الخلل.

(١) المتقدم في ص ٥٤٤.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٨ .
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٨ - ٤١٩ .
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٨ من ب ١٦ من أبواب الخلل .

(١) في ص ٤٨٣ وما بعدها.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٢ ب ١٦ من أبواب الخلل.
(٢) المصدر: ص ٣٣٠ ح ٥.
(٣) المصدر: ص ٣٢٩ ح ١.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٨ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
(٥) الجواهر: ج ١٢ ص ٤١٧.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٠.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ١ من ب ١٦ من أبواب الخلل.

(٥٥٦)

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٢ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٥٤٩.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢١.
(٤) كتاب الصلاة، الفصل ٥٦، المسألة ٦.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ٣ من ب ٢٢ من أبواب الخلل.
(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ١ من ب ٢٨ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ٢ من ب ٢٢ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٢ من ب ٢٨ من أبواب الخلل.
(٣) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٦.
(٤) في ص ٥٤٣ وما بعدها.

-
- (١) الوسائل: ج ١ ص ٤٦، الباب ١٠ من مقدمة العبادات.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٢.
(٣) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٨٦.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٥ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
(٢) مستند الشيعة: ج ٧ ص ١٩٣.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٥ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٢ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
(٣) المصدر: ص ٣٣٠ ح ٥.

قال (قدس سره): ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيرا (١).*

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.
(٢) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٧ من ب ١٦ من أبواب الخلل.
(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٢.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ١ من ب ٢٥ من أبواب الخلل.
(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٨٧.

(١) كتاب الصلاة لآية الله الحائري المؤسس: ص ٤١٦.
(٢) في ص ٥٤٤.

(٥٦٦)

(١) المتقدم في ص ٥٤٤.

(٥٦٧)

قال (قدس سره):
من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر، وإن بنى على الأقل كان
أفضل (١)*.

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٣ - ٤٢٤.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣١ ح ١ من ب ١٨ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٤.

(٥٦٩)

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٤.
- (٢) مثل ما في الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٠ و ٣٠٢ ح ٤ و ٨ و ١٥ و ١٩ من ب ١ من أبواب الخلل.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧، الباب ٨ من أبواب الخلل.
- (٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ و ٣٤٠ ح ٣ و ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.
- (٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٤ و ٣٠٦ ح ٣ و ١٣ من ب ٢ من أبواب الخلل.
- (٦) في ص ٤٧٨.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.

(٥٧١)

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٤ من ب ٢ من أبواب الخلل.
(٢) المتقدم في ص ٤٧٨.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٥ من ب ٢ من أبواب الخلل.
(٤) المصدر: ص ٣٠٥ ح ٧.
(٥) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٦.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ٤ من ب ٢ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٤١ ح ٢٥ من ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.
(٣) المصدر: ص ٣٩ ح ٢٣.
(٤) المصدر: ص ٤٠ ح ٢٤.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧، الباب ٨ من أبواب الخلل.

(٥٧٤)

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٥ .
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣١ ح ١ من ب ١٨ من أبواب الخلل .
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣١ ح ٢ من ب ١٨ من أبواب الخلل .

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٦.

(٥٧٨)

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٦ - ٤٢٧.
- (٢) سورة الأنبياء: ٧٢.
- (٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٨.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٧، الباب ٨ من أبواب التشهد.

(٥٨٤)

-
- (١) في ص ٥٨٤ .
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١ من ب ١٩ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٢ من ب ١٩ من أبواب الخلل.

(٥٨٦)

-
- (١) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ١ و ٢ و ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل، وغير ذلك.
(٢) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٥ و ٣٤٣، الباب ٢٢ و ٢٨ من أبواب الخلل.
(٣) في ص ٤٧٨.
(٤) المتقدم في ص ٥٦٨.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

قال (قدس سره):
خاتمة في سجدتي السهو، وهما واجبتان حيث ذكرناه (١). *

قال: وفي من تكلم في الصلاة ساهيا (٢)، ** *

(١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.

(٢) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.

(٣) من ص ٢١٥ إلى ص ٢٢١.

(٤) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٣١.

-
- (١) الحدائق: ج ٩ ص ٣١٤.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٣٢.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١ من ب ٤ من أبواب الخلل و ص ٣١٤ ح ١ من ب ٥ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٢ من ب ١١ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٢ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٨٣ ح ١ من ب ٣٦ من أبواب قواطع الصلاة. قال في الجواهر - ج ١١ ص ٥٥ :-

" أرطاب " مصحف ابن طاب، و " ابن طاب " تمر بالمدينة.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١١ ح ١٦ من ب ٣ من أبواب الخلل.

(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٠ ح ١٣ من ب ٣ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٠.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٥ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ٩ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٤) التهذيب: ج ٢ ص ١٩٢.

-
- (١) تقدم في ص ٥٩٠.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٣ ح ٢ من ب ٤ من أبواب الخلل.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٣ ح ٣ من ب ٤ من أبواب الخلل.

-
- (١) الكافي: ج ٣ ص ٣٦٠.
- (٢) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٥، المسألة ١.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢.
- (٤) الوسائل: ج ٤ ص ٨١٣، الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٢ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

(٥٩٦)

(١) كتاب الصلاة للمؤسس الحائري (قدس سره): ص ٤٠٩.
(٢) في ص ٥٩٠.

(١) تقدم في ص ٥٩٠.

(٥٩٨)

أو سلم في غير موضعه (١).*

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٣١ - ٤٣٢.
(٣) الحدائق: ج ٩ ص ٣١٠ - ٣١٧.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٢ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.
- (٢) في ص ٥٩٣.
- (٣) في ص ٥٩٢.
- (٤) في ص ٥٩٢.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ٨ من ب ٣ من أبواب الخلل.

(٦٠١)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٠ ح ١٤ من ب ٣ من أبواب الخلل.

(٦٠٢)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٩ من ب ٣ من أبواب الخلل.

(٦٠٣)

قال (قدس سره):
أو شك بين الأربع والخمس. * وقيل: في كل زيادة ونقيصة إذا
لم يكن مبطلا (١). * *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.
(٢) في ص ٣٧٨ وما بعدها.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٣٤.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٤ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(٦٠٥)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(٦٠٦)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٦ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(٦٠٧)

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٦ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٤٨٣.
(٣) في ص ٦٠٥.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٢ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٨ ح ٤ من ب ٩ من أبواب التشهد.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٠ ح ٦ من ب ١٤ من أبواب السجود.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧١ ح ١ من ب ١٥ من أبواب السجود.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٩ ح ٤ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٢ ح ٣ من ب ٢٦ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٢ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٦ ح ١ من ب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٧ ح ٢ من ب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٦) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٩ ح ٢ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٨ ح ١ من ب ١٥ من أبواب الركوع.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٩ ح ٢ من ب ١٥ من أبواب الركوع.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٨ ح ٣ من ب ٩ من أبواب التشهد.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٥ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ٣ من ب ٧ من أبواب الخلل.
- (٣) المتقدم في ص ٦١٠.
- (٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١ من ب ١٩ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٠.

(١) المستمسك: ج ٧ ص ٥٤٧.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٠.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ ح ١ من ب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٨١٣، الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٥) كتاب الصلاة للحائري المؤسس (قدس سره): ص ١٦٤.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٢ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

(٦١٦)

-
- (١) تقدم في ص ٦١٥ .
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٠ .
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب الخلل .
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٢ من ب ١١ من أبواب الخلل .
(٥) في ص ٦٠٨ .

(١) في ص ٦١٠.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٠.

قال (قدس سره):
وموضعهما بعد التسليم للزيادة أو النقصان، وقيل: قبله، وقيل
بالتفصيل (١).*

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.
 - (٢) في ص ٦٠٩.
 - (٣) في ص ٦٠٩.
 - (٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ٤ من ب ٧ من أبواب التشهد.
 - (٥) في ص ٦١٠.
 - (٦) في ص ٦١١.
 - (٧) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٩١.
 - (٨) العروة الوثقى: كتاب الصلاة، الفصل ٥٥، المسألة ٣.
 - (٩) المستمسك: ج ٧ ص ٥٥٠.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤١.
 - (٢) مفتاح الكرامة: ج ٣ ص ٣٧٤.
 - (٣) التذكرة: ج ٣ ص ٣٥٦.
 - (٤) مفتاح الكرامة: ج ٣ ص ٣٧٤ - ٣٧٥.
 - (٥) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٢.
 - (٦) التذكرة: ج ٣ ص ٣٥٥ - ٣٥٧.
 - (٧) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤١.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٣ و ٣١٤ ح ١ من ب ٤ و ٥ من أبواب الخلل.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٢ من ب ٥ من أبواب الخلل.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧١ ح ١ من ب ١٥ من أبواب السجود.
- (٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٣ من ب ٥ من أبواب الخلل.

-
- (١) الفقيه: ج ١ ص ٣٤١ ح ١١ و ١٢.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٧ ح ١ من ب ٩ من أبواب التشهد.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٨ ح ٣ من ب ٩ من أبواب التشهد.
- (٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ٣ من ب ٧ من أبواب التشهد.
- (٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ٤ من ب ٧ من أبواب التشهد.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٥ من ب ٥ من أبواب الخلل.
(٢) المستدرک: ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٥٥٧ (کو).
(٣) المستدرک: ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٧٠٣ (شسج).
(٤) في ص ٦٢٠.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٤ من ب ٥ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٥ ح ٦ من ب ٥ من أبواب الخلل.

قال (قدس سره):
وصورتها أن ينوي (١)، *

(١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٣ .
(٢) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٥، المسألة ٤ .
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٣ .
(٤) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٥، المسألة ٥ .

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٣ .
(٢) المستمسك: ج ٧ ص ٥٥١ .
(٣) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٩٤ .

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٥.

(٦٣٠)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ١ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٤.

(٦٣٢)

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٤ .
(٢) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٥، المسألة ٢ .
(٣) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٥٥، المسألة ٣ .

-
- (١) كتاب الصلاة، الفصل ٥٥، المسألة ٣.
- (٢) في ص ٦٣١.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ١ و ٢ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

-
- (١) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٧، الباب ٣ من أبواب الخلل.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٠ ح ١٣ من ب ٣ من أبواب الخلل.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١١ ح ١٦ من ب ٣ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٤.

(٦٣٦)

(١) كتاب الصلاة للحائري المؤسس (قدس سره): ص ٤١١.
(٢) درر الفوائد: ص ١٧٤.

-
- (١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٦ .
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤١ ح ١ من ب ٢٦ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٠ ح ٧ من ب ١٤ من أبواب السجود.
(٢) المستمسك: ج ٧ ص ٥٣٢.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤١ ح ٢ من ب ٢٦ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٣ من ب ٥ من أبواب الخلل.

قال (قدس سره):
ويكبر مستحبا (١). *

-
- (١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٢ من ب ١١ من أبواب الخلل.
(٥) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٧ - ٤٤٨.
(٦) القواعد: ج ١ ص ٣٠٨.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٨.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٤ ح ٣ من ب ٢٠ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٩ من ب ١٩ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٠ ح ١٣ من ب ٣ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٨.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٥٤ ح ٢ من ب ٤ من أبواب السجود.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٥٠.

(٦٤٥)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٢ و ٣ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(٦٤٦)

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٤ ح ١ من ب ٢ من أبواب القيام.
- (٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٨ - ٤٤٩.
- (٣) الوسائل: ج ٣ ص ٥٩١ ح ١ من ب ١ من أبواب ما يسجد عليه.
- (٤) الوسائل: ج ٣ ص ٥٩١ ح ١ من ب ١ من أبواب ما يسجد عليه.
- (٥) الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٣ ح ١١ من ب ١ من أبواب ما يسجد عليه.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٤٩.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٥٠.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٤ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٥ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ ح ٦ من ب ٧ من أبواب التشهد.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٧ ح ١، الباب ٨ من أبواب التشهد.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٤ ح ٣ من ب ٢٠ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤١ ح ٢ من ب ٢٦ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٦٤٩.
(٣) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٩٥.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
- (٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
- (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
- (٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٤، الباب ٢٠ من أبواب الخلل.
- (٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ ح ٤ من ب ٧ من أبواب التشهد.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٥٢.

(٦٥٢)

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
(٣) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٥٣.
(٤) في ص ٦٤٩.

قال (قدس سره):
وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردد. ولو وجب هل يتعين بلفظ؟
الأشبه لا (١). *

(١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.

-
- (١) القواعد: ج ١ ص ٣٠٨.
(٢) مفتاح الكرامة: ج ٣ ص ٣٧٣ - ٣٧٤.
(٣) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٩٦.
(٤) الحدائق: ج ٩ ص ٣٣٣.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٤ ح ٣ من ب ٢٠ من أبواب الخلل.

(٦٥٦)

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٤ ح ١ من ب ٢٠ من أبواب الخلل.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٥٣.
(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣٥٦ ح ٥.
(٤) المستمسك: ج ٧ ص ٥٥٤.
(٥) لكن ظاهر الوافي - ج ٨ ص ٩٩٦ - أن ما في التهذيب أيضا موافق لما في الفقيه والكافي (منه) (قدس سره)).

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٥٥.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٤ ح ١ من ب ٥ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٢ من ب ٥ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٣ من ب ٥ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٥ من ب ٥ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب الخلل.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ٦ من ب ٢٤ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب الخلل.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٥٦.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٥ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٣ من ب ٥ من أبواب الخلل.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٢ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٥٩.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٢ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

قال (قدس سره):
ولو أهملها عمدا لم يبطل الصلاة (١). *

(١) الشرائع: ج ١ ص ٩٠.
(٢) في ص ٦٥٩.

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ٤٥٧.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.

(١) المستمسك: ج ٧ ص ٥٥٢.

(٦٦٧)

ختام مسائل الخلل

(٦٦٩)

ختام فيه مسائل متفرقة
الأولى: إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر
بطل ما بيده.*

(١) روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ص ٧.
(٢) روائع الأمالي: ص ٨.

(١) روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ص ٧.

(٦٧٢)

(١) روائع الأمالي: ص ٧.

(٦٧٣)

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٦ ح ٣ من ب ١٣ من أبواب الركوع.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١ من ب ٢٣ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧١١، الباب ٢ من أبواب النية.

وإن كان لم يصلها [عدل به إليها] * أو شك في أنه صلاها أو لا عدل

-
- (١) قال في بعضها: " هي التي قمت فيها ولها " - الوسائل: ج ٤ ص ٧١٢ ح ٣ - وفي بعضها: " هي على ما افتتح الصلاة عليه " - الوسائل: ج ٤ ص ٧١٢ ح ٢ - منه (قدس سره).
- (٢) العروة: كتاب الصلاة، الفصل ٢١.
- (٣) المستمسك: ج ٦ ص ٤٢.

(١) المستمسك: ج ٧ ص ٥٩٦.
(٢) ص ٨.

(٦٧٦)

به إليها.*

(٦٧٧)

الثانية: إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان
المغرب بطل، ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته إليها إن
لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطل أيضا.*

(١) في تعليقه على العروة وفي المستمسك: ج ٥ ص ١٧٢.
(٢) في ص ٢٦١.

(٦٨١)

(١) في تعليقه على العروة وفي المستمسك: ج ٥ ص ١٦٤.

(٦٨٢)

(١) المستمسك: ج ٥ ص ١٦٥، ذيل المسألة ١٠ من فصل أحكام الأوقات.

(٦٨٣)

الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو في أثناءها أنه ترك سجدين من ركعتين - سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين - صحت، وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين، وكذا إن لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين.*

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٢ من ب ١٩ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٨ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب الركوع.

-
- (١) روائع الأمالي: ص ٩.
 - (٢) روائع الأمالي: ص ١٠.
 - (٣) روائع الأمالي: ص ٩.
 - (٤) في ص ١٩٥.

الرابعة: إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أن شكه السابق بين
الاثنين والثلاث كان قبل إكمال السجدين أو بعدهما بنى على الثاني،
كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة.*

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧، الباب ٨ من أبواب الخلل.
(٢) روائع الأمالي: ص ١٩ - ٢٠.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.

(٦٩٣)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧، الباب ٨ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الخلل.

الخامسة: إذا شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنه أتمها
وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر.*

(٦٩٧)

قال المحقق العراقي (قدس سره) في الرسالة: لو حدث الشك بعد السلام في أنه صلى أربعاً أم ثلاثاً ييني على تمامية صلاته (١). *

(١) روائع الأمالي: ص ٢٠.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٢٧ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ ح ٢ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧، الباب ٨ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠، الباب ١٠ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٥) في ص ٣٤٣.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٥ من ب ١٠ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٢٣١.

(٧٠٠)

السادسة: إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته، وإن كان الأحوط إتمامها عشاء، والإتيان بالاحتياط ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.*

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١) الوسائل: ج ٣ ص ١١٥ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب المواقيت.
(٢) المستمسك: ج ٧ ص ٦٠١.

(٧٠٢)

(١) في ص ٢٣٤.

(٧٠٣)

السابعة: إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتم الظهر ثم أعاد الصلاتين، ويحتمل العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم إعادة الصلاتين. وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة.*

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ١٤٧، الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) راجع الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٢، الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ ح ٤ من ب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة.

-
- (١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) مثل ما في الوسائل: ج ٤ ص ٧١٢ ح ٢ من ب ٢ من أبواب النية.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٥، الباب ١٢ من أبواب الخلل.

(٧١٠)

الثامنة: إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين: فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص ثم أعاد الأولى فقط بعد الإتيان بسجدة السهو لأجل السلام احتياطاً، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي: فإن اختلفتا في العدد أعادهما، وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة.*

التاسعة: إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم، ثم أعاد الصلاة احتياطاً بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.*

العاشرة: إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب.*

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢، الباب ١٩ من أبواب الخلل.

(٧١٩)

وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو لكل زيادة من قوله: بحول الله وللقيام وللتسيحات
احتياطاً، وإن كان في وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول
الزيادة في المغرب.*

الحادية عشرة: إذا شك وهو جالس بعد السجدين بين الاثنتين
والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنه
يجب عليه أن يبني على الثلاث لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان،
لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ، إما لأنه مقتضى
البناء على الثلاث*

(١) راجع الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥، الباب ٧ من أبواب التشهد.

وإما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد، من حيث إن محله الركعة الثانية
وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم.*

(١) المستمسك: ج ٧ ص ٦٠٩.

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ ح ١ من ب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

(٧٢٧)

وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان
بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام، لأن الشك بعد
تجاوز محله.*

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(١) المستمسك: ج ٧ ص ٦٠٩.

(٢) في ص ٢٦١.

(٣) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ ح ٢ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٤) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ ح ٦ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٥) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ ح ٧ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٢ ح ١ من ب ٢٧ من أبواب الخلل.

(٧) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٢٧ من أبواب الخلل.

الثانية عشرة: إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني، لأنه شك بين الثلاث والأربع، ويجب عليه الركوع، لأنه شك فيه مع بقاء محله، وأيضا هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة.*

-
- (١) في ص ٢٣٠ وما بعدها.
- (٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ ح ١ من ب ٣ من أبواب التشهد.
- (٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ ح ٢ من ب ٣ من أبواب التشهد.
- (٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٠ ح ٦ من ب ٣ من أبواب التشهد.

(١) مثل ما في الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٨ ح ١ من ب ١٤ من أبواب الركوع.

(٧٣٣)

وأما لو انعكس - بأن كان شاكا في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة - فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم، وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنه أحد طرفي شكه، وطرف الشك الأربع بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان صلاته، لأنه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحلّه باق فيجب عليه أن يركع، ومعه يعلم إجمالا أنه إما زاد ركوعا أو نقص ركعة، فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.*

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٨ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب الركوع.

الثالثة عشرة: إذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة، لأنه شك في ركوع هذه الركعة ومحلّه باق فيجب عليه أن يركع، مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محلّه، فلا يمكنه تصحيح الصلاة.*

الرابعة عشرة: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإعادة، ولكن الأحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين أولا ثم الإعادة. وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلاة. والأحوط إتمام الصلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الإعادة.

الخامسة عشرة: إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية - مثلا - أنه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الإعادة، لكن الأحوط هنا أيضا إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول، وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني، ثم الإعادة، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.*

السادسة عشرة: لو علم (بعد الدخول في القنوت (١) قبل أن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجديتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والإتمام ثم الإعادة. ويحتمل الاكتفاء بالإتيان بالقراءة والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت، بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم، لأنه إما تركها أو ترك السجديتين، فعلى التقديرين يجب الإتيان بها، ويكون الشك بالنسبة إلى السجديتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت.*

(١) على ما في المستمسك: ج ٧ ص ٦٢٦.

وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه إما ترك
السجدين أو التشهد*
أو ترك سجدة واحدة

أو التشهد. * وأما لو كان قبل القيام فيتعين الإتيان بهما مع الاحتياط
بالإعادة.

(٧٤٣)

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٨ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب الركوع.

(٧٤٤)

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٢ من ب ١٩ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٨ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب الركوع.

السابعة عشرة: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد
وشك في أنه ترك السجدة أيضا أم لا، يحتمل أن يقال: يكفي الإتيان
بالتشهد، لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي
هو القيام فلا اعتناء به، والأحوط: الإعادة بعد الإتمام سواء أتى بهما
أو بالتشهد فقط.*

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ ح ٢ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.

الثامنة عشرة: إذا علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة
والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر فإن كان بعد الدخول في القيام
لم يعتن بشكّه. * وإن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما، لأنه شك في كل
منهما مع بقاء المحل، ولا يجب الإعادة بعد الإتمام وإن كان أحوط. **

التاسعة عشرة: إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة: فإن كان جالسا ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شيء.*

(١) روائع الأمالي: ص ٣٩.
(٢) مسألة: " لو علم أنه إما ترك السجدين والقراءة معا أو أتى بهما معا وكان في حال القيام فإجراء قاعدة التجاوز في السجدين والشك في المحل في القراءة غير صحيح " للقطع إما بالإتيان بالقراءة أو بطلان الصلاة لترك السجدين. " والحكم بإعادة السجدين أيضا مشكل " لأن مقتضى قاعدة التجاوز في السجدين عدم جواز الإتيان بهما وبطلان الصلاة من جهة زيادة الركن، فمقتضى الاحتياط إتمام الصلاة ثم الإعادة. (منه قدس سره)).

وإن كان حال النهوض إلى القيام * أو بعد الدخول فيه مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء كل منهما مع سجدي السهو، والأحوط إعادة الصلاة أيضا. * *

ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد، والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه - أيضا - الأحوط لإعادة أيضا. *

العشرون: إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة: فإن كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحل ولا شئ عليه، لأنه بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل، وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو. ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو، والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضا. ** *

الحادية والعشرون: إذا علم أنه إما ترك جزء مستحيا كالقنوت - مثلا - أو جزء واجبا (سواء كان ركنا أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها) صحت صلاته ولا شئ عليه. وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة، لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات، فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي. *** *

(١) المستمسك: ج ٧ ص ٦٣٦.

(٧٥١)

الثانية والعشرون: لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنه إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً.*
وأما في النافلة فلا تكون باطلة، لأن زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك.* * نعم، لو علم أنه إما نقص فيها ركوعاً أو سجدةً بطلت.* * *

-
- (١) في ص
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١ و ٢ من ب ١٩ من أبواب الخلل.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١ و ٢ من ب ١٩ من أبواب الخلل.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣١ ح ١ من ب ١٨ من أبواب الخلل.

ولو علم إجمالاً أنه إما نقص فيها ركوعاً - مثلاً - أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهداً أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها، لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي.*

الثالثة والعشرون: إذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية - مثلاً - أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى، وقام وقرأ وقت وأتم صلاته.* *

وكذا لو علم أنه ترك سجدين من الأولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للأولى ويقوم إلى الركعة الثانية، وإن تذكر بين السجدين سجد أخرى بقصد الركعة الأولى ويتم. وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة.* * *

ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام. *

الرابعة والعشرون: إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة: فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمدا وسهوا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم أعاد الأولى، بل الأحوط أن لا ينوي الأولى، بل يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة، لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا. * *

الخامسة والعشرون: إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمدا وسهوا وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدة السهو ثم يعيد المغرب. * * *

السادسة والعشرون: إذا صلى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالا أنه إما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة الثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ،

ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة، وبالنسبة إلى العصر شك بين
الثلاث والأربع، ومقتضى البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها
والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها، إلا أنه لا يمكن إعمال
القاعدتين معاً، لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان
ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة، فيجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح
في إعمال إحدى القاعدتين. نعم، الأحوط الإتيان بركعة أخرى للعصر
ثم إعادة الصلاتين، لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات.
وكذا الحال في العشاءين إذا علم أنه إما صلى المغرب ركعتين وما
بيده رابعة العشاء أو صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثلاثة العشاء.*

السابعة والعشرون: لو علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى، بنى على أنه صلى كلا منهما أربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام، وكذا إذا علم أنه صلى العشاءين سبع ركعات وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى فيبني على صحتها.*

الثامنة والعشرون: إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتى بيده رابعة العصر أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التى بيده خامسة العصر؟ فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس، فيحكم بصحة الصلاتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين، فبالنسبة إلى الظهر تجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام، فيبني على أنه سلم على أربع، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس، فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدي السهو، وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعة العشاء، أو سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسة العشاء، فإنه يحكم بصحة الصلاتين وإجراء القاعدتين.* *

التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شك - بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر - في أنه صلى الظهر أربعاً فالتى بيده أربعة العصر أو صلاها خمسا فالتى بيده ثلاثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع، ولا وجه لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر، لأنه إن صلى الظهر أربعاً فعصره أيضا أربعة فلا محل لصلاة الاحتياط، وإن صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط، * فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين. **

نعم، لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمها * يحصل له العلم بتحقيق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع، وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس.*

وكذا الحال في العشاءين * إذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء، أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها، وهنا أيضا إذا عدل إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة إما الأولى أو الثانية المعدول إليها، وكونه شاكا بين الثلاث والأربع مع أن الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول، لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرادة بين هذه والأولى، فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال: إن الشك في ركعاتها يضر بصحتها.

الثلاثون: إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر: فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس، ولا يمكن إعمال الحكمين،* لكن لو كان

بعد إكمال السجدين عدل إلى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو يحصل
له اليقين بظهر صحيحة، إما الأولى أو الثانية.*

الحادية والثلاثون: إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات
ولا يدري أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب
إعادتهما، سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله.*

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١ من ب ١١ من أبواب قضاء الصلوات.
(٢) المصدر: ح ٢.

الثانية والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه فأتى بها ثانيا وتذكر قبل السلام أنه كان أتيا بها ولكن علم بزيادة ركعة إما في الأولى أو الثانية له أن يتم الثانية ويكتفي بها، لحصول العلم بالإتيان بها إما أولا أو ثانيا*، ولا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلاث والأربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطان، لما عرفت سابقا من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحا، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانيا وعلم بالزيادة إما في الأولى أو الثانية.

الثالثة والثلاثون: إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا؟ الظاهر عدم الجريان، لأن الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل * . وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا وهكذا.

الرابعة والثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا يمكن إجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل، والحكم

بالصحة إن كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي
السهو في ما يجب فيه ذلك، لكن الأحوط مع الإتمام إعادة الصلاة إذا
كان ركناً والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا
السهو في ما يجب في تركه السجود.*

الخامسة والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب
قضاؤه أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده
بالشك في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه، وكذا إذا
اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده.*

السادسة والثلاثون: إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث فيبني على الأكثر، ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة أخرى، ويأتي بصلاة احتياطه، وكذا إذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى، وعلى هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما، ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكه فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط، وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.*

(١) مثل ما في الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٤ ح ٤ من ب ١ من أبواب التسليم.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٧، الباب ٣ من أبواب الخلل.

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٠ ح ١٤ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١١ ح ١٧ من ب ٣ من أبواب الخلل.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٢٧ من أبواب الخلل.
(٤) كتاب الصلاة لآية الله المؤسس: ص ٣٧٤.

السابعة والثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا ففي وجوب الإتيان بها (متصلة) لأصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان، والأوجه: الثاني* . وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له، لأن الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب الخلل.

الثامنة والثلاثون: إذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنها رابعة واقعية، أو رابعة بنائية وأنه شك سابقا بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل تجب عليه صلاة الاحتياط لأنه وإن كان عالما بأنها رابعة في الظاهر إلا أنه شك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والأربع، أو لا تجب لأصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا؟ وجهان، والأوجه: الأول.*

(١) كتاب الصلاة لآية الله المؤسس (قدس سره): ص ٤٣٤.

التاسعة والثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدا ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا القيام هو القيام الأول فالظاهر وجوب العود إلى التدارك لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب. واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل - لأن المفروض أنه فعلا شك وتجاوز عن محل الشك - لا وجه له، لأن الشك إنما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.*
الرابعة المشكوكة، فتأمل.

الأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثم أتى
بركعة أخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري
عليه حكم الشك بين الأربع والخمس؟ وجهان، والأوجه: الأول.*

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١ من ب ١٩ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٨ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب الركوع.

الحادية والأربعون: إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسيانا فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان، والأحوط الإتمام والإعادة.*
الثانية والأربعون: إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدين أيضا ففي بطلان الصلاة من حيث إنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدين فلا محل لتدارك الركوع،

أو عدمه إما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة وإما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الإتيان؟ وجهان، والأوجه الثاني. ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدين. والأحوط العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدين وإتمام الصلاة ثم الإعادة، بل لا يترك هذا الاحتياط.*

الثالثة والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنه على
فرض الثلاث ترك ركناً*

(١) روائع الأمالي: ص ٥٥.

أو ما يوجب القضاء [أي تصح الصلاة ولا شئ عليه] *
أو ما يوجب
سجود السهو لا إشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شئ عليه
وهو واضح. **
وكذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب
سجود السهو، لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع. ***

وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركنا أو غيره مما يوجب
بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته، لا لاستلزام البناء على الأربع
ذلك، لأنه لا يثبت ذلك، بل للعلم الإجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن
مثلا، فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.*

(١) ص ٤٣٦، الختام، المسألة ٢٧.

الرابعة والأربعون: إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فإن أتى بالجلوس بين السجدين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس، * وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثم السجود. * * وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٨ ح ٩ من ب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

وجهان، الأوجه: الأول،* ولا يضر نية الخلاف، لكن الأحوط الثاني
فيجلس ثم يسجد.

الخامسة والأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد
نسيان إحدى السجدين وشك في الأخرى فهل يجب عليه إتيانهما،
لأنه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضا، أو يجري
بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل؟ وجهان، أوجههما

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٥٦ ح ٥ من ب ٥ من أبواب السجود.

الأول * والأحوط إعادة الصلاة أيضا.
السادسة والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع - مثلا - وبعد
السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعا ثم عاد
شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك، أو لا
لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ؟ وجهان،
والأحوط الأول. * *

-
- (١) في المسألة السابعة عشرة من الختام ص ٧٤٦.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٢٧ من أبواب الخلل.

السابعة والأربعون: إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدين من الأولى ففي البناء على إتيانها من حيث إنه شك بعد تجاوز المحل أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشك بين الواحدة والاثنين وجهان، والأوجه: الأول [أي البناء على إتيان ذلك كله]*.

وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنين والثلاث

(١) ص ٤٣٧، الختام، المسألة ٣٠.

بعد إكمال السجدين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي
السجدين من السابقة لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى
تبطل الصلاة، بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال [بحكم
قاعدة التجاوز] * نعم، لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع إلى
الشك بين الواحدة والاثنتين، لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة.
الثامنة والأربعون: لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم
الإجمالي، * * فلو علم ترك أحد الشئيين إجمالاً من غير تعيين يجب
عليه مراعاته وإن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منهما، كما لو علم حال
القيام أنه إما ترك التشهد أو السجدة * * * أو علم إجمالاً أنه إما ترك

(١) في ص

الركوع أو القراءة وهكذا، أو علم بعد الدخول في الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهدا فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك*
التاسعة والأربعون: لو اعتقد أنه قرأ السورة - مثلا - وشك في قراءة الحمد فبنى على أنه قرأه لتجاوز محله، ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضا، لأن شكه الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحل بالنسبة إلى الحمد** إلا أنه هو الشك الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل،*** وحكمه الاعتناء به والعود إلى الاتيان بما شك فيه.

الخمسون: إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالأحوط قضاء
السجدة وسجدتا السهو ثم إعادة الصلاة، ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء
بالقضاء وسجدة السهو عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة
الركوع.*

(١) المستمسك: ج ٧ ص ٦٦٣.

الحادية والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد
سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة والإتيان بسجدة السهو

(٧٩٣)

مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة أو للزيادة.*

(٧٩٤)

الثانية والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهدا وجب الإتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة.*
الثالثة والخمسون: إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل
والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتيا بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأن الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت، وبالنسبة إليهما في وقتهما.* *
ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية.* * *
وكذا إن علم أنه لم يصل

(١) في ص ٦٤٩ وما بعدها.

إلا صلاة واحدة.*
الرابعة والخمسون: إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالاً أنه شك
في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أن الشك
المذكور في أيهما كان يحتاط بإتيان صلاة الاحتياط وإعادة صلاة
واحدة بقصد ما في الذمة.* *

الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءة أو نقصها
يكفيه سجدتا السهو مرة، وكذا إذا علم أنه إما زاد التسيّحات الأربع
أو نقصها.*

السادسة والخمسون: إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً
أم لا؟ فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإتيان به **، وأما مع
تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها
عن هذه الصورة، خصوصاً بملاحظة قوله " كان حين العمل أذكر "؟
وجهان، والأحوط: الإتيان ثم الإعادة.***

السابعة والخمسون: إذا توطأ وصلى ثم علم أنه إما ترك جزء من وضوئه أو ركنا في صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء، لأنها

لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال.*

الثامنة والخمسون: لو كان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله؟ يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلاث**، وليس عليه سجدة السهو لزيادة التشهد، لأنها غير معلومة*** وإن كان الأحوط الإتيان بها أيضا بعد صلاة الاحتياط.

التاسعة والخمسون: لو شك في شئ وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله (كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد، أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد) فالظاهر البناء على الإتيان وأن الغير أعم من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير المحل، * ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا.

الستون: لو بقي من الوقت مقدار أربع ركعات للعصر وعليه صلاة
الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر
ما دام يبقى لها من الوقت ركعة،*
بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة
أو التشهد. **

وأما لو كان عليه سجدة السهو فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان: من
أنهما من متعلقات الظهر،*** ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزء
أو شرطا لصحة الظهر، ومراعاة الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثم يؤتى
بهما بعدها،**** ويحتمل التخيير.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤١ ح ٢ من ب ٢٦ من أبواب الخلل.

(٢) المصدر: ص ٣٤٢ ح ٤.

الحادية والستون: لو قرأ في الصلاة شئ بتخيل أنه ذكر أو دعاء
أو قرآن ثم تبين أنه كلام الآدمي فالأحوط سجدتا السهو، لكن
الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو، وليس المذكور
من باب السهو.*
كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٢ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.
(٢) في ص ٦٥٩ وما بعدها.
(٣) الوسائل: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٢ من ب ٣٠ من أبواب المواقيت.

إلى شئ. *
وكذا إذا قرأ شئ غلطا من جهة الإعراب أو المادة
ومخارج الحروف. **

الثانية والستون: لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب
الواجب سهوا، كما إذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع، فإنه لم
يزد شئ ولم ينقص، وإن كان الأحوط الإتيان معه لاحتمال كونه من
باب نقص السورة، بل مرة أخرى، لاحتمال كون السورة المقدمة على
الحمد من الزيادة. ***

-
- (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣ من ب ٣٢ من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٢ من ب ١١ من أبواب الخلل.

الثالثة والستون: إذا وجب قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي
ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه، * لأنه إنما يجب في
الصلاة الصحيحة.
وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط إتيانه

وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضا، * وكذا إذا انكشف بطلان صلاته.
وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطا - وجوبا أو ندبا - وعلم
بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه إتيانها مرة
واحدة، وكذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلا
فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود
في كل منها فإنه يكفيه الإتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية، وإن كان
الأحوط التكرار بعدد الصلوات. **
الرابعة والستون: إذا شك في أنه هل سجد واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟
فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأتى بأخرى، * * * وإن تجاوز

بنى على الاثنتين ولا شئ عليه عملا بأصالة عدم الزيادة.*
وأما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثا وجب عليه أخرى ما لم
يدخل في الركوع،**

وإلا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو.*

(٨١٠)

الخامسة والستون: إذا ترك جزء من أجزاء الصلاة من جهة الجهل
بوجوبه أعاد الصلاة على الأحوط وإن لم يكن من الأركان.*

(١) ص ١٤.

نعم، لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستندا إلى النسيان بأن كان
بانيا على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم
البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.